

ضمان ضرر العميل في التعامل المصرفي الإلكتروني

د. رياض السيد حسين أبو سعيدة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي محمد الأمين
وأله الطيبين الطاهرين وبعد:

يعد القانون احد مظاهر الحياة الاجتماعية الذي تطور بتطور
الإنسان والمجتمع، والتطور لا يقف عند حد فما قد يعد مستحيلاً في وقتنا
الحاضر قد يكون من السهل وجوده في المستقبل القريب، وما التطور
التكنولوجي في مجال الاتصالات والحاسوب الذي تم خلال الستة عقود
الماضية إلاخير مثال على ذلك . وتعد نظرية الالتزام من النظريات التي
تطورت مع تطور القانون ولا تزال محور بحث وتطور⁽¹⁾ ونظرية
الالتزام من اقدم نظريات القانون ، وهي الركيزة الاساسية لقانون أي بلد،
لكن وعلى الرغم من قدمها ، فإن للقوانين وفقهاء القانون مذاهب في هذه
النظرية : فمن يرى في النظرية الشخصية في الالتزام الحل الامثل ويدافع
عنها ، فيرد عليهم انصار النظرية الموضوعية مبيينين محاسن نظريتهم ،
والخلاف بين الفقهاء يظهر على اشده في نظرية المسؤولية التقصيرية
فتجد من يرى في الخطأ اساساً لهذه المسؤولية فيدافع عنه، ومن يرى في
الضرر اساساً يدافع عنه ايضاً، حتى انعكس هذا الخلاف على القوانين
المدنية فمنها ما اسس نظرية المسؤولية غير العقديه ((التقصيرية)) على
الخطأ كالقانون المدني المصري ومنها ما اقامها على الضرر كالقانون
المدني الأردني .

المسؤولية التقصيرية ((غير العقديه)) ، كما يسميها الفقهاء ، نصت عليها
القوانين المدنية باعتبارها المصدر الثالث من مصادر الحق والالتزام الا
ان كثرة وقوعها ، وكثرة القضايا التي تنشأ بسببها جعلتا الحديث عنها
والعمل بها يكثر لدرجة انها قد تنافس المصدر الاكثر شهرة وهو العقد .
والمتتبع لقرارات المحاكم يجد الاحكام القضائية الصادره عن المحاكم في
موضوع المسؤولية التقصيرية كثيرة ومتنوعة ولعل انتشار الآله والسياره
والتطور التكنولوجي المتسارع، له الاثر الكبير في هذه الشهره، فلا يكاد
يمر يوم الا وتطالعنا الصحف بتقارير عن حوادث المركبات والوفيات

والإصابات الجسدية الناشئة عن هذه الحوادث ولا يكاد ويمر يوم الا وتأتينا رسائل تحذر من انتشار فيروس الحاسبة الآلي ، وكل هذا الحالات وغيرها سوف تنتج عنها او عن بعضها مسؤوليات تقصيرية تضطر المضرور إلى اللجوء إلى المحاكم للحصول على تعويض او حتى البحث عن مسؤول يتحمل هذا الضمان . ونصيب الاعمال المصرفية للبنوك الالكترونية^(٢) له الحصة الاكبر من هذه الاهتمامات فلا يوجد بنك في دول العالم النامي او التي في طور النمو ، الا وهو يقدم لعملائه ((خدمة بنكية على الخط)) Online Banking تتيح للعميل ان يدخل إلى حسابه ويجري ما شاء من العمليات عليه في أي مكان في العالم ، في أي وقت من اليوم ، ليلاً ونهاراً ، وفي جميع ايام السنه ، من خلال حاسبه الشخصي بمجرد استعمال رقمه الشخصي PIN الذي يوفره له البنك ، ويوفر له مكنه تغييره عبر الشبكة في أي وقت يشاء، حماية لسرية تعاملاته .

يحيط العمل المصرفي مخاطر جمه تبدأ من سرية العمل المصرفي وتنتهي بالتزامه في الوفاء بالتزاماته العقدية في موعدها دون تاخير لتعلقها بمصالح المستهلك او بمصالح تجارية تهم الاقتصاد الوطني ، أي اخلال بها يؤدي المساس بسمعة المصرف وثقة الجمهور به .وبدخول النظام الرقمي في التعامل المصرفي ، توسعت المخاطر إذ ان هذا النظام يقوم على التعامل الكترونياً بواسطة حاسوب يدار ببرامج تطبيقية معدة بلغة رقمية تفهمها ماكينة الحاسوب الالكتروني ، وتنتقل عبر شحنات دقيقة هي الشحنات الالكترونية بفضل دوائر الكترونية مربوطه مع بعضها بخطوط تنقل الشحنات تسمى الخطوط الطوبغرافية للدوائر المتحاملة .ولا شك ان التطور الذي لحق العمل المصرفي بظهور البنوك الالكترونية وانتشارها على نحو واسع قد صاحبه عدد من المشاكل القانونية الناجمه عن التعامل عن هذا النوع من البنوك . ولما كانت هذه البنوك تقوم على آليات تختلف جوهريا عن تلك التي تقوم عليها البنوك بمفهومها التقليدي ، فقد كان من الطبيعي ان يظهر نوع من عدم التلاءم بين النصوص القانونية القائمة وبين البنوك على النحو الذي تطورت عليه . ويعود ذلك إلى ان هذه النصوص انما وضعت لتنظيم المعاملات التي تتم من خلال اوراق ومستندات و صكوك ، وهي الوسائل التي تبدو قيمتها

محدوده في مجال العمل المصرفي الإلكتروني إلى حد بدا فيه العجز واضحاً عن تطوير النصوص السائدة لتستجيب لهذه التطورات المتلاحقة . من هنا جاءت هذه الدراسة ، محاولة ، لتناول بعض المشاكل القانونية التي اعترضت طريق البنوك الإلكترونية وحماية للطرف الضعيف في المعادلة الا وهو ((العميل)) ، على نحو حدّ من فاعلية هذه البنوك وانتشارها على ما كان متوقّعا لها . وستحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على طريق تتلمس حلولاً لهذه المشاكل من خلال الانظمة القانونية السائدة في هذا الصدد كلما امكن ذلك ، لا سيما الضرر الذي يتعرض له العميل نتيجة تعامله مع البنك الإلكتروني . يقصد بهذا النوع من المشاكل تلك المتعلقة بصعوبة تحديد المسؤولية عن الاضرار التي يمكن ان تحدث بين هذه البنوك و عملائها . ولعل السبب في زيادة مثل هذا النوع من المشاكل هنا غير خافٍ ، فالأدوات المستخدمة لاتمام العمليات المصرفية هنا من شأنها ان تزيد من تعقيد طبيعة المعاملة، على نحوٍ يتطلب تطوير قواعد المسؤولية المستقر عليها في معظم الانظمة القانونية ؛ وذلك لاختيار الانسب منها لتحديد الافعال غير المشروعة .

وسع استعمال النظام الرقمي هذا ، من عمليات المصرف وسهل من الاتصال بالعملاء ونقل المعلومات اليهم وتنفيذ العمليات المصرفية المختلفة والتي ابرزها : سحب النقود وتحويلها وايداعها ، واذا كان النظام الإلكتروني وفرّ على المصرف الجهد والوقت في العمل الا انه وسع من مسؤوليته في مواجهة الاضرار التي تحصل نتيجة الاستعمال الخاطيء لنظام المعلومات من المصرف او من العملاء لنقص في المعلومات او خبره لديهم او نتيجة تدخل الغير .

كل ما تقدم له نتائج تسبب اضرار للعميل فقد يتعرض إلى مسائلة جزائية او يعلن افلاسه اذا توقف المصرف عن دفع مستحقاته الماليه او امتناعه بحجة وجود عطل الكتروني ، مثل فايروس في الحاسب او اجهزة المصرف او في شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) . وقد يتعرض العميل إلى مسائلة في مواجهة الغير الذي لم يحصل على مستحقاته من مصرف العميل الذي احيل اليه بموجب شيك الكتروني او بموجب حواله مصرفيه او كمبيالة او بموجب اعتماد مستندي . وقد يتعرض العميل إلى كشف حسابه نتيجة لدخول الغير (قراصنه Hackars) وتحويل مبالغ او

استخدام بطاقة مزورة او مسروقه للسحب من حسابه وقد يتصرف إلى الاطلاع على اسراره المصرفيه . مع نجاعة وفعالية الوسائل الفنيه الا انها لا تمنع من وقوع المصرف في اخطاء فنيه لا تمنع الغير من الدخول إلى حسابات المصرف ودون اذن . ومن الضروري بمكان من تدخل المشرع والقضاء لحل هذه المخاطر إلى جانب المدارس الفقهيه القانونيه ، ولحماية العملاء في مواجهتها ، لذا يجب تحديد الجبهه المسؤوله عن الاضرار التي تلحق بالعميل والا ذهبت حقوق العميل سدى تحت عنوان السبب الاجنبي . فهل يمكن تحميل المصرف كامل المسؤولية عن أي ضرر يلحق بالعميل نتيجة استعمال النظام الالكتروني ام يتحمل العميل بعض العبيء من المسؤولية .

يمكن ان تستند مسؤولية البنك الالكتروني عن تعويض العميل عما اصابه من اضرار على اساس عقدي او على اساس تقصيري .
فالمسؤولية تكون عقديه اذا كان خطأ البنك ناشئاً عن اخلال باحد الالتزامات الوارده في العقد الذي أبرم بين البنك والعميل . وذلك كما لو قام البنك باجراء تحويل دون صدور امر من العميل له بذلك ، او قيام البنك باجراء التحويل لغير شخص المستفيد الذي حدده العميل في الأمر الصادر منه⁽³⁾ .

تبدو هنا ايضاً مسألة تتعلق بشأن تحديد الحالات التي يكون فيها تنفيذ البنك للالتزامات العقديه على نحوٍ معيب ، ويرجع ذلك للطبيعه الخاصه للمعاملات المصرفيه الالكترونييه والتي تتم غالباً بطابع فني ، كما انها تتم عن بعدٍ بين أطرافها⁽⁴⁾ . وقد يكون الخطأ العقدي راجعاً إلى احد تابعي البنك . وفي مثل هذه الحاله، فان مسؤولية البنك العقديه تقوم على اساس فعل الغير، وذلك بغض النظر عما اذا كان هذا الشخص يعمل لدى البنك بصورة دائمة او عرضيه او كان يعمل بمقابل او بدون مقابل . كما يمكن تأسيس مسؤولية البنك عن فعل الشيء وذلك اذا ما كان الخطأ ناشئاً عن تدخل ايجابي من قبل الكمبيوتر والذي يعد موجوداً في حراسه البنك ، وصور الاخطاء في مثل هذه الحاله كثيره نتيجة التقدم التكنولوجي وانتشار الاجهزه الدقيقه في تنفيذ المعاملات المصرفيه وذلك كما لو تم تزويد العميل بمعلومات خاطئة او ناقصه لخطأ فني في البنك او خطأ في

التوصيل او اصاب كمبيوتر العميل ((فيروس)) مصدره البنك الالكتروني نفسه .

كما يمكن ان تكون مسؤولية البنك من طبيعه (غير عقديه) أي تقصيره ، وذلك اذا كان الضرر الذي اصاب العميل لا يستند إلى علاقه عقديه بينهما ، كما لو حصل البنك الالكتروني على معلومات سريه خاصه بالعمل بمناسبه معامله الكترونيه كان سيقوم بها ولكنه تراجع عنها ، ثم قام البنك بعد ذلك بنشر هذه المعلومات دون وجه حق ، تكون المسؤولية تقصيره ؛ لعدم وجود عقد قد أبرم بين الطرفين . وبصدد هذه المسؤوليه ، انتهج القانون المدني المصري منهج النظرية الشخصية ، واقام المسؤولية الغير عقديه (التقصيره) او المسؤولية عن العمل غير المشروع على اساس الخطأ سواء الواجب الاثبات او المفترض . في حين نجد القانون المدني الأردني ، الذي يعد قانوناً حديث النشأة نسبياً ، يمثل نظاماً قانونياً مختلفاً عن القانون المدني المصري ؛ ذلك انه يعد أول قانون عربي مستمد من الفقه الاسلامي وقد اثر في غيره من القوانين الاخرى كالقانون المدني الاماراتي ومشروع قانون المعاملات العربيه الموحد الذي اعدته الجامعه العربية ، ولعل اهم ما يميز القانون المدني الأردني نظرية الفعل الضار فيه ، حيث ان القانون المدني الأردني قد اخذها من الفقه الاسلامي وبنائها على احكام الضمان وفصل في المباشره والتسبب . يذهب الاتجاه العام إلى مسائلة المصرف عن الاضرار على اساس عقدي ؛ كون العمليات المصرفيه هي عقود واي اخلال بها تنشأ مسؤوليه عقديه، الا اذا كان الضرر ناشيء عن خطأ جسيم او غش فتصار المسؤوليه غير عقديه . الا ان المسؤوليه غير العقديه لاتوفر الحماية الكافيه للعميل ضد الاضرار الناجمه عن استعمال النظام الالكتروني ولا تفضي المسؤولية عن فعل الشيء ؛ لصعوبة تحقق شروطها في ظل استعمال العمليات المصرفيه الالكترونيته بنظامها الرقمي . وقد تكون نظريه فعل المباشره والتسبب ، التي اعتمدها بعض التشريعات العربيه ، والمستمدة من الفقه الاسلامي ، الاكثر فاعليه في ضمان الاضرار الناجمة عن استعمال النظام الالكتروني في العمليات المصرفيه . وهذا ما ستحاول الدراسة اتباعه في ثلاثة مباحث يسبقها تمهيد يخصص بالتعريف بالبنوك الالكترونيته والمعاملات الالكترونيته المصرفية . وسيكون المبحث الأول عن المسؤولية العقدية

للبنك اما المبحثين الثاني والثالث فسيكون عن مسؤولية المصرف غير العقدية بين المسؤولية الموضوعية وفعل المباشرة والتسبب تلي ذلك خاتمه فيها توصيات ونتائج . ولما تقدم جاءت هذه الدراسة ، فضلاً عن رغبتنا في ابراز عظمة التشريع الاسلامي، وأظهر دوره وصلاحيته لكل زمان ومكان واحتوائه على القواعد الكلية التي تصلح لاستخراج الاحكام العملية بالاضافة إلى الضروره الواقعية والعملية التي تهتم بوضع وشرح القواعد العامة للفعل الضار في القانون الوضعي الحديث المواكب لما يستجد من تطور اجتماعي وعلمي وتكنولوجي سدا للفراغ التشريعي ، إلى جانب كونها منطلقاً لكتبتها وغيره من الباحثين ليكملوا بحث المستجدات الحديثة للمسؤولية ، كالمسؤولية عن برامج الكمبيوتر او الفيروسات إلى غير ذلك من الامور التي لا يستقيم البحث فيها قبل وضع القواعد العامه من أهم الصعوبات التي واجهت الدراسة هي فهم الفقه الاسلامي والبحث فيه، ذلك ان القانونيين يجدون صعوبه في ذلك سبب قلة مواد الفقه الاسلامي التي تدرس لطلبة كليات الحقوق ولتكن اول توصيه تصدر عن هذه الدراسة هي ان يتم التركيز في الخطط والمناهج الدراسية لكليات الحقوق على مواد الشريعة الاسلامية والمقارنات بين الشريعة والقانون ونخص بالذكر مواد علم اصول الفقه .اما عن منهج البحث فقد كان دراسة نقدية تحليلية لبيان مدى ملائمة قواعد المسؤولية المدنية ونظرية المباشرة والسبب في ضمان حقوق العميل في مواجهة البنك الالكتروني دون الدخول في تفاصيل الاحكام ؛ لنا كان استعمالنا بشكل اساسي منهج المقارنه ، لذلك سيتم البحث عما موجود في الفقه الاسلامي على اعتبار انه المصدر التاريخي للقوانين التي اعتمدت المسؤولية في النظرية العامة للالتزام وبالذات ما يتعلق بالضرر، ثم نبحت في موقف القوانين الوضعية ومدى موافقتها او مخالفتها لأصولها المستقاة منها .

استعمال المقارنه لم يمنع من استعمال المنهج التحليلي ، كما سبقت الاشارة إلى ذلك كلما وجدت حاجه له ، وقد كنا نسارع إلى ابداء راينا كلما كانت هناك مسأله تحتاج إلى ابداء الرأي ؛ لقناعتنا ان الهدف من الدراسة هو التعليم والتدريب على البحث العلمي ولا بد من اظهار شخصية الباحث من خلالها . فان اصبنا في ابداء الرأي فهذا توفيق من الله

عزوجل وحسبنا في ذلك قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ((من اجتهد فأصاب فله اجران ومن اجتهد فأخطأ فله اجر)) .

والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول مسؤولية البنك العقدية

هدف الدراسة هو ضمان ضرر العميل الناشيء عن استعمال البنك للحاسب الإلكتروني عبر شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) في العمليات المصرفية الإلكترونية. فالبنك يعد تاجراً ويقوم بعمليات تجارية تبني على مبدأ الثقة والاطمئنان الذي يجب ان يتوافر لعملائه .

يتمثل الخطأ في ثبوت اخلال البنك بالتزاماته التعاقدية مع توافر عناصر المسؤولية الأخرى. والانحراف عن هذا المعيار ، سواء كانت المسؤولية عقدية ام تقصيرية : يعد خطأ مهني^(٢٣) . فمثل هذا الشخص لا يجوز له ان يخطيء فيما استقرت عليه اصول فنه التي لم تعد محلا للمناقشة بين المتخصصين ، ومن ثم يصبح الانحراف عن السلوك الفني المألوف خطأ مهنياً .

يعد الاهتمام بالمستهلك من أهم الامور التي ركز عليها الفقه القانوني خاصه ؛ لانه الجانب الضعيف تقنياً واقتصادياً في علاقته بالمهني المحترف المقندر مالياً ومعلوماتياً^(٢٤) ، اذ الخروج على هذه الاصول المستقرة خطأ لا يمكن التسامح فيه وهو ما قررته محكمه تمييز دبي من ان : ((تكييف الفعل او الترك المؤسس عليه طلب التعويض بانه خطأ او نفي هذا الوصف عنه من مسائل القانون التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة التمييز)) - كما ان المقرر ايضاً - وعلى

ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان مسؤولية البنك قبل العميل عن عدم صرف شيك مسحوب عليه تحكماً نصوص العقد^(٢٥) المبرم بينهما الذي يخول العميل (الدائن) الحق في سحب الشيكات من حسابه لدى البنك وما يجرى به العرف المصرفي في هذا الشأن وتقوم مسؤولية البنك بثبوت اخلاله بالتزاماته المترتبة بموجب عقود الخدمات المصرفية^(٢٦).

فهل تحقق قواعد المسؤولية عن الخطأ العقدي هذا الضمان . وهل من الممكن وفقاً للمسؤولية العقدية اعتبار المصرف مسؤولاً عن فعل الشيء او الاخلال بالالتزام بالسلامة من منطلق ان العميل يتعامل مع المصرف بموجب عقود مصرفية يؤدي الاخلال بها إلى مسؤولية المصرف العقدية^(٢٧) (٢٨).

قد يدخل عن طريق العاملين في المصرف معلومات غير دقيقة او يمكن الغير من الاطلاع على حسابات عملائه^(٢٩) الأمر الذي يسبب خسائر للعملاء وهذه الافعال تعد متوقعة عند التعاقد وتكون بذلك مسؤولية البنك عقديه ، اذا ما لحق ضرراً بأحد العملاء، ما عدا إذا كان فعل المصرف جسيماً أو ناجم عن غش وبذا تكون مسؤولية المصرف تقصيرية ناتجة عن ضرر غير متوقع^(٣٠). الا ان ما يلفت النظر في مسألة المصرف عن الخطأ العقدي^(٣١) هو ما إذا كان الضرر الذي لحق العميل كان دون تدخل مباشر من المصرف كالخلل في البرامجيات (التصميم) او بفعل الغير (Hachers) الذي يقتحم حساب العميل في البنك عن طريق شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) ويتلاعب في حساب العميل او يدخل فيروساً^(٣٢) مما يعرقل التعاملات المصرفية ويلحق بالعميل ضرراً بالغاً .

عالج القانون المدني الفرنسي المسؤولية عن الاشياء الغير حية في المادة (١٣٨٤)

Choses inanimées onest repon sable ... des choses que l'on a sous sa garde.

وقد ذهب الفقه والقضاء في خلال القسم الاكبر من القرن التاسع عشر إلى ان العبارة الاخيرة الواردة في المادة (١٣٨٤) ، المذكور اعلاه ، لا تعني شيئاً خاصاً ، بل هي عبارته عن تمهيد للمادتين (١٣٨٥ و ١٣٨٦) اللتين تتكلمان على المسؤولية عن الحيوان وعن البناء، والى انها مفسره بهاتين

المادتين . فكانت النتيجة ان الضرر الذي يحدث للانسان لا بفعل الحيوان او البناء، بل بفعل شيء آخر ، يكون خاضعاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية التي تقضي بوجود اثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية . وقد كان هذا التفسير معقولاً ومقبولاً عند صدور القانون المدني الفرنسي سنة (١٨٠٤) وفي خلال العقود السبعة أو الثمانية الأولى من القرن التاسع عشر ، حيث لم تكن الآله قد انتشرت ذلك الانتشار الواسع وحيث لم تكن الصناعة الضخمة والتقنيات العالمية قد أنشئت . ولكن ظهور الآله واستعمالها ونشوء الصناعة الضخمة ، واستخدام الإنسان للقوى الطبيعية الهائلة العمياء، كان له ثمن باهظ ، فقد أدى إلى وقوع ضحايا كان الإنسان أولها لاسيما حوادث السيارات . ولكن لما كان الفقه والقضاء قد قرر خضوع المسؤولية غير الناشئة عن البناء او الحيوان للقواعد العامة للمسؤولية غير العقدية ، أي يجب لتقريرها اثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية ، فقد كان من المستحيل تقريباً على من أصابته الآله بضرر ان يحصل على تعويض ؛ لانه كان يجب عليه ان يثبت خطأ صاحب الآله ، وهو مالم يكن المتضرر يصل اليه الا نادراً جداً . فكان المتضرر هو من يتحمل الضرر ، أي العامل او الشخص الضعيف في المعادلة وهو ما يخالف مبادئ العدالة فكان لا بد من وسيلة لاغاثة المضرور وتأمين حصوله على التعويض^(٣٤) .

صار القضاء من جهته بتشدد مع صاحب الآله من ضرورة اخذ الاحتياطات اللازمة لمنع ضررها ووجوب التحقيق من سلامتها ومن جهة اخرى تساهل مع المتضرر في اثبات خطأ المدعى عليه . بل ذهب القضاء ابعد من ذلك ، إذ عدّ في بعض الحالات مسؤولية المدعى عليه عقديه كي يعفي المتضرر من اثبات الخطأ، وهذا ما فعله في عقد نقل الاشخاص^(٣٥) .

يبدو ان القضاء حاول بتفسيرات عديدة الا انها لم تكفي لتأمين التعويض للمضرور ، بعدما لاحظ الفقرة الاخيرة من المادة (١٣٨٤) التي تجعل الإنسان مسؤولاً عن الضرر الذي يحدث بفعل الاشياء التي تحت حراسته فوجد فيها ضالته المنشودة و اقام عليها نظرية جديدة هي مسؤولية الإنسان عن الاشياء غير الحية والتي لا تعد بناء . الأمر الذي أمن الحماية الكاملة لضحايا الآله وذلك باعتباره حارس الشيء مسؤولاً عن الاضرار

التي تقع بفعل ذلك الشيء^(٣٦) فلا يُسأل الشخص عن فعل الشيء في القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية الا إذا وقع الضرر بفعل الشيء تحت حراسة مالكة أو من يقوم مقامه . ولا تقوم مسؤولية المالك إلا إذا قصر في واجب الحراسه^(٣٧) (٣٨).

فكرة الخطأ الثابت ، التقصير الفعلي من حارس الشيء ، هي محل اختلاف في الفقه في اساس تكييف مسؤولية الحارس^(٣٩) . فمن يجد اساس المسؤولية في الخطأ المفترض الذي لا يجوز دفعه الا بثبوت السبب الاجنبي . فلو دققنا النظر فيما تنص عليه المادة ١٣٨٤ / ١ من القانون المدني الفرنسي^(٤٠) ، لوجدنا ان كل من يتولى حراسة آلات ميكانيكيه يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الاشياء ما لم يثبت ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبي لا يد له فيه . فمتى تسبب شيء من هذه الاشياء في احداث ضرر ، افترضت مسؤولية حارسه ولا يستطيع الحارس التخلص من المسؤولية الا اذا اثبت السبب اجنبي الذي أدى إلى وقوع الضرر^(٤١) . آخرون يجدون فكرة تحمل المخاطر أي تحمل تبعة الشيء الذي تحت الحراسة بغض النظر سبب الضرر^(٤٢) .

تنص المادة (١٧٤)^(٤٣) من القانون المدني المصري ، تقابلها المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي، على ما يأتي : ((المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشرع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفة او بسببها)) .

يذهب الفقه الحديث إلى القول بان اساس مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه الخاطيء هو فكرة الضمان ((L'idee lag arnte)) فالمتبوع يكفل التابع فيما يرتكب من خطأ يصيب الغير بضرر . وما دام الخطأ قد حصل من التابع حال تأديته الوظيفة أو بسببها ، وما دام للمتبوع سلطة الرقابة والاشراف على التابع ، فكل هذا يؤدي إلى القول بوجود ضمان المتبوع التابعه^(٤٤) . ولعل هذه الفكرة هي التي تفسر ان المتبوع لا يستطيع ان يدفع عن نفسه المسؤولية متى ثبت خطأ التابع حال تأديته لوظيفته أو بسببها وقامت علاقة التبعية حتى ولو اثبت انه قد قام بواجب الرقابة وان الضرر كان واقعاً لا محال مع ذلك^(٤٥) . بما ان الضرر إذا وقع بفعل الشيء محل العقد كانت المسؤولية تقصيرية ؛ كون الضرر غير ناتج عن اخلال بالتزام عقدي بل عن فعل شيء يلحق ضرراً بالدائن او الغير؛

لذا فان المتعاقد لا يسأل الا على اساس عقدي ولا تسري القواعد الأخرى مهما كان اساس المسؤولية ، وعلى المسؤولية العقدية ولا يسأل الحارس على اساس عقدي^(٤٦). يذهب جانب من الفقة إلى قيام المسؤولية على خطأ ثابت^(٤٧) . يؤيد ذلك بعض المشرعين إذ يقيم المسؤولية عن فعل الشيء في نطاق العقد على اساس الخطأ التقصيري^(٤٨). يجد هذا الاتجاه المسؤولية العقدية للمصرف حتى ولو وقع الضرر من الوسائل المستعملة في تنفيذ الالتزام العقدي والتي تحت حراسة المدين رغم انها لا تدخل في الالتزام ذاته . وبذلك يسأل المصرف عن الضرر عند عدم تنفيذ التزامه او انه نفذته تنفيذاً خاطئاً ، في حالة عدم تسلّم الماكنه النقود إلى العميل باستخدام بطاقة الائتمان رغم وجود الرصيد المطلوب وكفاءة الماكنه . ضرر العميل يعد بفعل الشيء عند تنفيذ الالتزام الا ان المسؤولية عقدية عن فعل الشيء (الماكنه) باعتبار ان المدين (المصرف) اخل بالالتزام اساسه العقد ونفذ الالتزام تنفيذاً ناقصاً وكذا اذا وقع في حالة دخول الغير إلى حساب العميل وخضم مبالغ منه فذا يعد اخلال من المدين في المحافظة على الوديعة . نخلص مما تقدم ان المدين يستطيع وبسهولة دفع الخطأ العقدي في نظام العمل المصرفي الإلكتروني (البنوك الإلكترونية)، بحجة السبب الأجنبي ولا يوجد خطأ ثابت من جهة المدين (المصرف) فلم يصدر منه أي أخلال وكان حسن النيه وسيكون اثبات الخطأ الثابت^(٤٩)، إذ افترضنا قيامه في المسؤولية العقدية ، صعباً بالنسبة للعميل إذا ما كان الضرر نتيجة لفعل في شبكة الانترنت او نتيجة لانقطاع التيار الكهربائي او لخلل في برمجة الحاسب الإلكتروني .

يقيم جانب من الفقه المسؤولية المدنية^(٥٠)، جامعاً بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية على اساس الغرم بالغرم . فما دام المتبوع ينتفع من عمل التابع فيجب ان يتحمل النتائج التي تترتب على هذا العميل أي نظريه تحمل التبعه مبتعداً بذلك عن الخطأ العقدي المبني على الاخلال بالالتزام تعاقدية وهو بذلك يسأل المدين (المصرف) عن ضرر لم يرتكبه الأمر الذي يبتعد عن قواعد المسؤولية العقدية ، في حالة افتراض قيامها على اساس موضوعي يتحمل به المصرف المسؤولية وفقاً لفكر تحمل المخاطر^(٥١)^(٥٢). ربما ان العقد هو مصدر الالتزام في العمليات المصرفية فان من غير الصحيح بمكان الاتجاه إلى توسع مفهوم الاخلال بالالتزام التعاقدية

ليشمل مالم يلتزم به المدين عند التعاقد الا اذا افترضنا اقامة المسؤولية العقدية على اساس الاخلال بالالتزام بالسلامة، أي ان المصرف ملتزم بأمن وسلامة العميل من الاضرار الناجمة عن استعمال الحاسب الالكتروني في العمليات المصرفية بما فيها التعامل عبر شبكة المعلومات العالمية (الانترنت).

فقد ينشأ التزام المصرف العقدي كما نشأ الالتزام بمناسبة عقد النقل في الالتزام الناقل بالمحافظة على سلامة الركاب او الاشياء التي يتولى نقلها^(٥٣). إذ ان المدين يحرص في هذا الالتزام - الالتزام بالسلامة - على تنفيذ العقد دون ان يلحق ضرر بشخص الدائن، فرب العمل ملزم، وفقاً لهذا الالتزام، بسلامة العمال ضد مخاطر العمل^(٥٤). والضرر الذي يصيب العامل او الركاب او الاشياء التي تنقل يسأل عن التعويض عنه الناقل او رب العمل الا اذا اثبت انقطاع العلاقة السببية لسبب اجنبي. بعدها اخذ هذا الالتزام ينظر اليه في عقود اخرى كما في ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع وعقود العلاج الطبي^(٥٥).

بيدو من الاجدر ملاحظة: ان النظام الالكتروني في عمل المصارف، الاخيره لا تملك سلطة التحكم والسيطرة الفعلية عليه. فهذه الشبكة المعلوماتية تدار من جهات اخرى فضلاً عن الجهات المسيطره على برامج انظمة المصرف حتى يتمكن من ادارة اعماله المصرفية فاذا حصل ضرر للعميل نتيجة لعيب في النظام الرقمي ذاته. هل يمكن مسائلة المصرف عن اخلال بالالتزام بالمصرف بالسلامة اذا ما لاحظنا ان المسؤولية التقصيرية تقع على الحارس دون اعتبار لمركز المتضرر سواء كان متعاقداً ام من الغير. فما يستعمل في تنفيذ العقد ليس محلاً له وبالتالي من غير الصواب مسائله المصرف عن الإخلال بالسلامة.

فاذا افترضنا الإقرار بوجود الالتزام بالسلامة في العمل المصرفي الالكتروني فليس مصدره الا القانون الذي يمنع كل اضرار بالغير. يذهب جانب الفقه بان مصدر هذا الالتزام هو قواعد حسن النية في تنفيذ العقود المنصوص عليها في القانون المدني في نظرية العقد^(٥٦)، فأن تنفيذ العقد يتم طبقاً لما اشتمل عليه بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية^(٥٧). يظهر ان التزام المصرف بالسلامة لا يمكن المساعدة على افتراضه ما لم يعبر المصرف عن ارادته بذلك عند التعاقد^(٥٨). إلا ان الهدف من قواعد حسن

النية هو تفسير ارادة طرفي العقد بما يوافق مبادئ العدالة وليس استحداث التزامات جديدة في ذمة المتعاقد وبالتالي فان البحث لا يذهب إلى الاستناد إلى قواعد حسن النية في تنفيذ العقد ولا يساعد على افتراض الالتزام بالسلامة في العقد . في صدد ما تقدم يجد القضاء الفرنسي ان الالتزام بالسلامة هو واجب عام يتجاوز نطاق المسؤولية العقدية والاخلال به يتصف بطبيعة الخطأ التقصيري . فافتراض الالتزام بالسلامة يأتي أولاً رغم ان العيب في ذات الشيء وهي محاولة من القضاء الفرنسي في ان يحافظ على مبدأ الفصل بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية^(٥٩)، باعطائه قواعد حسن النية في تنفيذ العقود اوسع مما ينبغي عندما اسند اليها افتراض الالتزام بالسلامة . فقد ذهبت محكمة النقض إلى مسؤولية المدرسه عن الاضرار التي لحقت باحد التلاميذ نتيجة لاستعماله دولاب اطفال مصنوع من البلاستيك ، هي مسؤولية عقديه ناشئة عن اخلال المدرسة بالالتزام بالسلامة اما مسؤولية مجهز الدولاب ومصنعه فهي مسؤولية تقصيرية^(٦٠) .

يرى الاستاذ حسام الدين الأهواني^(٦١) : ان مسؤولية المصرف العقدية عن الخطأ الثابت، يستطيع المصرف التخلص منها باثبات السبب الاجنبي كخلل الحاسب الالكتروني المتأتي من الحرارة الشديدة او العطل المفاجيء للدائرة الكهربائية الأمر الذي يحتمل العميل اضراراً لم يكن سبباً في حصولها في حين من الممكن مسائلة المصرف وفقاً لقواعد الخطأ التقصيري بناءً على العيب بالشيء اذا ما امكن اثبات ذلك . إلى جانب استناد المدين (المصرف) إلى السبب الاجنبي طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية ، من الممكن وبسهولة ان يثبت المصرف انه بذل اقصى ما يمكن ، برجوعه إلى فكرة الالتزام بعناية ولم يتمكن من دفع الضرر او ان يثبت المصرف حسن نيته بانه ابلغ الدائن (العميل) بوجود الخلل في البرامجيات قبل انعقاد العقد^(٦٢) . مما سبق يظهر ان المسؤولية عن فعل الشيء في نطاق الخطأ التقصيري تعد سناً قانونياً لمسائلة المدين (المصرف) اذا عدّ المشرع ان الضرر الحاصل بفعل الشيء واحد سواء اكان في نطاق المسؤولية العقدية ام في نطاق المسؤولية التقصيرية ، بدلاً من اتجاه القضاء الفرنسي القائم على الفصل بين المسؤوليتين تجاه مسائلة المصرف عن الاضرار التي تصيب الطرف الضعيف في العقد^(٦٣) . ففي

اغلب حالات الخطأ الإلكتروني الناجمة عن استعمال الحاسب الآلي والشبكة العالية للمعلومات تمسك القضاء الفرنسي بالمسؤولية العقدية بالتالي فان ذلك يرفع هذه المسائله عن المصرف ويتحمل بذلك العميل العبء وحده . فقد رفض القضاء مسألة المصرف في الاخلال بالتزام عقدي بحجة ان المصرف بذل العناية المطلوبة^(٦٤) .

ظهرت بوادر جديدة تارة توسع من فكرة الخطأ عن طريق افتراضها ، بحيث يفترض ان الفاعل مسئول مادام لم يثبت وجود السبب الاجنبي ، واخرى تقيم المسؤولية على اساس الضرر .

توسع القضاء الفرنسي في مسألة حارس الشيء بافتراضه الخطأ في الحراسه افتراضا غير قابل لاثبات العكس ومدى هذه الحراسه لتشمل الحارس الفعلي للشيء الذي يكون الشيء تحت حراسه اثناء وقوع الضرر بفعل هذا الشيء ، بعد ان كانت مقتصره على المالك^(٦٥) . وفقا لما تقدم فان المصرف لا يمكنه دفع المسؤولية عن الضرر الذي لحق بالعميل نتيجة استعمال النظام الإلكتروني الذي تحت حراسة المصرف فعلاً إلا باثبات السبب الأجنبي، كأثبات المصرف ان الخلل الموجب للضرر كان بفعل الغير ، كالقرصنة (الهكرز)، او بفعل الحادث الفجائي او انقطاع التيار الكهربائي .

اما الاتجاه الاخر المتمثل في اقامة المسؤولية على اساس الضرر . وهو ما تقول به الشريعة الاسلامية والفقهاء المسلمون . وتسمى في هذه الحالة بـ المسؤولية الموضوعية او المادية ، هو ما ستعرض الدراسه له بالمبحث القادم حول المسؤولية الموضوعية .

مما سبق يمكن القول : ان هذا التطور في المسؤولية التقصيرية القائم على توسيع فكرة الخطأ، كان مفيداً لتغطية بعض الاضرار التي يمكن للفاعل ان يتهرب منها في ظل فكرة الخطأ بالمفهوم الشخصي ؛ بحجة عدم ثبوت خطئه او انه لم يكن مدركاً لفعله اثناء وقوع الضرر او انه لم يقصر في منع وقوع الضرر بفعل الشيء . ولكن على الرغم من توسيع نطاق المسؤولية التقصيرية إلا انه يستطيع المصرف التنصل عن مسؤوليته عن الاضرار الناجمة عن استعمال العميل النظام المصرفي الإلكتروني بحجة انه لم يتمكن التحرز منه او ان الضرر وقع بسبب أجنبي . للأسباب سالفة الذكر ، يجد البحث بقاء المسؤولية المدنية قائمة على فكرة

الخطأ ما دام المشرع يعتمد الخطأ شرطاً لقيام المسؤولية هادفاً من ذلك الإبقاء على فكرة العقوبة في المسؤولية المدنية إلى جانب جبر الضرر^(٦٦) . وهذا ما استبعدته الشريعة الإسلامية في نظرية فعل المباشرة والتسبب . بمراجعة مواد القانون المدني الفرنسي، من المادة ١٣٨٢ إلى المادة ١٧٨٤ والمادة ١٣٨٤ بالذات ، نجد ان الشخص يلزم بتعويض الضرر الناشئ عن فعله والذي يحدث بفعل الأشخاص الذين تحت رقابته او بفعل الأشياء التي في حراسته . مما يؤكد تمسك المشرع الفرنسي بفكرة الخطأ سواء في المسؤولية عن الأفعال الشخصية او في المسؤولية عن فعل الغير او فعل الشيء . وهو الموقف نفسه الذي اتخذته القضاء الفرنسي^(٦٧) . فضلاً عن ذلك حاول القضاء الفرنسي افتراض الحراسه في المالك وتوسيعها لتشمل الحارس الفعلي . فإذا افترضنا ان المالك هو الحارس كيف تحمله المسؤولية اذا كان غيره يملك السيطرة الفعلية على الشيء او انه لا يملك سلطة الرقابة والإشراف على الشيء . وباخذنا ذلك بنظر الاعتبار لموضوع الدراسة ما يتعلق بالبنك واعتماده التعامل الإلكتروني لعملياته المصرفية، فهل يملك المصرف حراسته فعلاً ام ان النظام الإلكتروني لشبكة المعلومات العالمية يخضع لسيطرة جهة ثالثة ك شركة الانترنت إلا اذا افترضنا السلطه القانونيه للمصرف المستمدة من حقه في استعمال البرامج الإلكترونية لمصلحته . إلا ان واقع الحال ان سلطة المصرف القانونيه خالية من توجيه الاوامر او الرقابه على النظام (البرنامج) الإلكتروني . إلى جانب فكرة الحراسه ، فان القضاء الفرنسي يقر بمسؤولية الحارس إلا إذا اثبت السبب الاجنبي . اما بخصوص اثبات هذا السبب يذهب إلى عدة اتجاهات يرى الأول ، ان الحارس لا يسأل اذا صدر خطأ من المضرور أي ان على الحارس اثبات عدم خطئه . والاتجاه الثاني يرى الخطأ الجوهرى ثم تراجعت محكمة النقض الفرنسية عن فكرة الخطأ الجوهرى للمضرور . وذهبت إلى الخطأ المجرد وعادت بعدها إلى فكرة الخطأ الجوهرى للمضرور إذ تعرض شخص اسمه Texier إلى اصطدام يده بقاطرة قطار ، اثناء مرور قطار شخص في المحطة مما أدى إلى جرحه، حكمت المحكمة بمسؤولية شركة سكة الحديد الفرنسية لان خطأ المضرور لم يكن جوهرياً إذ كان وجوده على الرصيف لانتظار قطار المسافرين^(٦٨) .

انتقل واضعوا التقنين الفرنسي من المسؤولية الشخصية إلى المسؤولية عن الأشخاص وعن الأشياء وهذه أيضاً أقاموها على فكرة الخطأ . فنصت المواد ١٣٨٤ - ١٣٨٦ على المسؤولية عن الأولاد والتلاميذ وصبيان الحرفه ، ومسؤولية المتبوع عن التابع او المسؤولية عن الحيوان والمسؤولية عن البناء وفي كل هذه النصوص لم يرد واضعوا التقنين الفرنسي أكثر من تطبيق مبدأ الخطأ على حالات معينه هي الحالات التي يسأل فيها الشخص لا عن عمل صدر منه شخصياً ، بل عن عمل (أتى به آخر في رقابته او حدث منه شيء تحت يده . ولكن مسؤوليته في كل هذه الحالات تقوم على خطأ منسوب اليه شخصياً، فقد قصر في رقابة الغير او اهمل في حراسة الشيء. وبذلك تؤكد الدراسة بقاء المسؤولية المدنية قائمة على فكرة الخطأ مهما حاول الفقه والقضاء التدرج فيها ما بقي المشرع يعتمد الخطأ شرطاً لقيام المسؤولية .

المبحث الثاني

المسؤولية الموضوعية

اخذت فكرة الخطأ، التي دار تطور المسؤولية التقصيرية حولها ، تضعف شيئاً فشيئاً حتى كادت تختفي في بعض الحالات . تارة تحت ستار الخطأ المفروض فرضاً قابلاً لاثبات العكس واخرى تحت ستار الخطأ المفروض فرضاً لا يقبل اثبات العكس ، بل حتى اختفت تماماً وأُخِلت مكانها لنظرية تحمل التبعه (risque) .

يجد العلامة السنهوري^(٧٠) ان : ((الفقه هو الرائد لهذا التطور . امسك زمامه في يده، وسبق اليه القضاء . وسار القضاء وراء الفقه بخطوات متردده ، ولم يشأ ان يسير الشوط إلى نهايته ، فوقف عند الخطأ المفروض ، ولم يجاوزه إلى مسؤولية لا تقوم على خطأ أصلاً بل على محض تحمل التبعه)) .

بدأ تطور المسؤولية يرجع إلى نقطه الابتداء حيث كان المعيار مادياً لا شخصياً . إذ نجم عن تقدم الصناعة الهائل واستحداث الآلات الميكانيكية وشتى وسائل النقل ، ان أصبح الخطر الكامن في استعمال هذه المخترعات أقرب احتمالاً وأكثر تحققاً عما كان عليه الأمر الذي أدى إلى قيام المسؤولية على ركن الضرر دون الخطأ .

تأثر الفقه، اول ما استجاب لهذا الطور ، مستنداً إلى ما قامت عليه المدرسه الوضعيه الايطاليه من امكانية القول بالنظرية الموضوعية في القانون الجنائي ووجوب التعويل على الناحية الموضوعية لاعلى الناحية الذاتية ، حتى في المجرم نفسه ، فيعاقب لا بالنظر لما يستحقه لشخصه ، بل بالنظر لما تقتضيه حماية المجتمع ، فكان الأولى بالقانون المدني ان يكون الميدان الخصب لهذه النظرية . فضلاً عن ذلك، لاحظ الفقه ازدياد مخاطر العمل زيادة كبيره من شأنها ان تجعل من الصعوبه بمكان على العامل اثبات الخطأ في جانب رب العمل حتى يستطيع الرجوع عليه بالتعويض^(٧١).

نادى الفقه بانه ليس من الضروري ان يكون الخطأ اساس المسؤولية التقصيرية ويجوز ان تقوم المسؤولية لاعلى فكره الخطأ بل على فكر الضرر وتحمل تبعته . وهذه هي نظرية تحمل التبعه . استند الفقه في ذلك إلى تفسير جديد لمحور المادتين ١٣٨٢ و ١٣٨٤ من التقنين المدني الفرنسي إلى جانب صياغة النظرية الجديدة التي اسمرها نظرية تحمل التبعات المستحدثة او النظرية الموضوعية *theorie objective* يقابلون بها النظرية الشخصية *theorie subjective* التي تقوم على فكرة الخطأ . ووجدوا ان النظرية الشخصية تصطدم مع المنطق ، فمذ انفصلت المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية، وأصبح التعويض المدني لا دخل للعقوبة فيه، لم يعد هناك معنى لاستبقاء الخطأ اساساً للمسؤولية المدنية ، ويجب ان يكون اساس هذه المسؤولية الضرر الذي يستوجب التعويض، الخطأ الذي يقتضي العقوبة . واذا كانت المسؤولية الشخصية تصلح في نظام اقتصادي يقوم على الزراعة . ففي نظام اقتصادي قوامه الصناعة والتقدم المعلوماتي الذي خطا خطوات واسعة باتجاه الامام ، لا تصلح إلا المسؤولية الموضوعية . فالواجب ان في رأي هذه الاتجاه، هجر المسؤولية القائمة على خطأ ولو كان مفروضاً إلى المسؤولية المجردة عن أي خطأ^(٧٢).

لايذهب البحث إلى ما اتجه اليه الدكتور نوري حمد خاطر^(٧٣)، من قيام فكرة المسؤولية الموضوعية على مبدأ اساسي هو نقل عبء الاثبات من المضرور إلى الفاعل . إذ يسأل الاخير دائماً ما لم يثبت السبب الاجنبي وبذلك يستطيع الفاعل من مهنيين وشركات عامله في النظام

الإلكتروني في التنصل من المسؤولية بحجة انه بذل كل ما بوسعه لتجنب الضرر دون جدوى . ففي اطار المسؤولية الموضوعية – وفقاً لاتجاه د. خاطر – يستطيع المصرف ان يثبت انه اتبع كل الاجراءات المهنية المعروفة لدى اهل الخبرة في ادارة النظام الإلكتروني ومع ذلك وقع الضرر .

يظهر انه ليس من الدقة بمكان المساعدة إلى ما ذهب اليه هذا الاتجاه ، من قيام المسؤولية الموضوعية على اساس : ((بوادر جديدة توسع فكرة الخطأ عن طريق افتراضها او بعبارة اخرى اقامة المسؤولية على اساس الضرر ، بحيث يفترض ان الفاعل مسؤول ما دام لم يثبت وجود السبب الاجنبي))^(٧٣) .

يبدو ان د. خاطر قد وقع في لبس بين المسؤولية الشخصية والموضوعية وبالاخص ما يتعلق في تطور المسؤولية التقصيرية ولاسيما ما يتعلق في نظرية تحمل التبعية . فالفرق الجوهرى ما بين المسؤوليتين هو ان الشخصية تقوم على خطأ ، ولو كان هذا الخطأ غير قابل لاثبات العكس . فاساس المسؤولية هو الخطأ لا الضرر والمسؤول هو الحارس لا المنتفع . اما المسؤولية الموضوعية فتقوم على الضرر لا على الخطأ والمسؤول هو المنتفع لا الحارس . يترتب على ذلك ان المدين في المسؤولية الشخصية ، إذا كانت المسؤولية قائمة على خطأ واجب الاثبات ، يستطيع ان يدفعها عن نفسه ، إذا عجز الدائن عن اثبات خطأ في جانبه . فإذا كانت المسؤولية قائمة على خطأ مفروض فرضاً يقبل اثبات العكس استطاع ان يدفعها باثبات انه لم يخطئ . فان كان فرض الخطأ لا يقبل اثبات العكس ، استطاع لمدين ان يدفع المسؤولية الشخصية عن نفسه . اما بنفي الخطأ في ذاته ، واما بنفيه كسبب للضرر الذي وقع . اما المسؤول في المسؤولية الموضوعية فلا يستطيع دفع هذه المسؤولية حتى لو نفي الخطأ . وحتى لو اثبت السبب الاجنبي . فما دام الضرر قد وقع من جراء نشاطه ولو بغير خطأ منه فهو المسؤول عنه وهو ما اقره الفقه الإسلامي بنظرية المباشرة والتسبب^(٧٤) .

ما لبث الفقه ان تحول عن النظرية الموضوعية ووقف عن المضي فيها، بسبب موقف كل من التشريع والقضاء في فرنسا وعاد إلى

- نظريه الخطأ المفروض . ولم يبق ثابتاً على النظرية في معناها الواسع الشامل إلا قله من الفقهاء فيهم جوسران وديموج وسافا تيبه^(٧٥)
- بقى التشريع الفرنسي، بعد ان حدد نطاقاً ضيقاً للنظرية الموضوعية ، بعيداً عن الاخذ بها كقاعدة عامة واقتصر على الاخذ بها في بعض نواحي النشاط وما يتولد عنها من تبعات . فقد اخذ بها في^(٧٦) :
- ١- **مخاطر الحرفة** ، إذ رتب قانون العمل الصادر في سنة ١٨٩٨ المسؤولية على مخاطر العمل، فإذا اصيب العامل بضرر اثناء عمله او بمناسبة هذا العمل حكم له بالتعويض *for faitqire*.
- ٢- **في مخاطر الطيران** *Risque de navlg ation aerienne* . ان قانون عام ١٩٢٤ جعل المنتفع بالطيارة مسؤولاً عن كل ما تحدث الطياره من اضرار ولا تنتفي المسؤولية ولو اثبت المسؤول القوة القاهرة او عمل الغير وانما تنتفي باثبات خطأ المتضرر .
- ٣- **في المخاطر الاجتماعية** *Risque social* . جعل قانون ١٨٩٥ الدولة مسؤوله عن تعويض المحكوم عليه في جنحه او جنائية اذا قبلت اعادة المحاكمة وثبتت براءته وهذه المسؤولية مادية عن تبعات الاخطاء القضائية *Erreurs judiciaires* .
- ٤- **مسؤوليات الدفاع الوطني** *Defense nationale* . وقد نص عليها قانون عام ١٩١٩ و ١٩٢١ وهذان القانونان عوضاً عن اضرار الحرب وضحايا المصانع الحربية في ظروف معينه . ولا يزال انصار المسؤولية الموضوعية ينظرون إلى هذه التشريعات المختلفة في كثير من التفاؤل . فهذه : ((^(٧٧)تبعات الحرفه ، وتبعات الطيران ، وتبعات التضامن الاجتماعي، وقد رتب المشرع المسؤولية عليها جميعاً ، فليس بعيداً ان يرتب المسؤولية بعد ذلك على تبعات الملكية (*risque de propriete*) . ثم على تبعات النشاط بوجه عام حتى يستكمل بذلك جميع الصور في تبعات الخطر المستحدث)) .
- يبدو ان الميدان العملي لا يزال بعيداً عن استغراق كل هذه الصور . فتبعات الحرفة، على سبيل المثال، لا تعد تسجيلاً كاملاً للمسؤولية الموضوعية ما دام المضرور لا ينال تعويضاً شاملاً عن كل ما لحقه من ضرر ثم ان المشرع الفرنسي قد اصدر تشريعات نفى فيها المسؤولية الموضوعية ورجع عن الخطأ المفروض إلى الخطأ الواجب الاثبات^(٧٨) .

كذلك لم يسلم القضاء الفرنسي ، بالمسؤولية الموضوعية . بل اشترط دائماً قيام المسؤولية على الخطأ إلا انه سار شوطاً بعيداً في جعل هذا الخطأ مفروضاً في احوال كثيرة . والى جانب الخطأ المفروض في المسؤولية التقصيرية ، استعان القضاء الفرنسي بالمسؤولية العقدية في بعض الحالات عن ((طريق استخلاص التزام بضمان السلامه في بعض العقود لاسيما عقد النقل))^(٧٩) .

يذهب بعض شراح القانون المدني ، إلى ان حماية العمل في التعامل عن بعد او التعامل الالكتروني لا يمكن تخطيها لمسائلة المصرف مالم نذهب إلى المسؤولية الموضوعية^(٨٠) ، إذ يجب على المصرف ان يتحمل مسؤوليته ضد أي ضرر يلحق بالعمل او نتيجة لتعامله الالكتروني . وفي هذا السياق أيدّ القضاء الاماراتي ضمناً مسؤولية المصرف بتحمل تبعه ما يصيب عملائه دون حاجة لاثبات الخطأ ، إذ قضت : ((ولئن كانت المصارف تتحمل تبعه ما يصيب عملائها من دون حاجة لاثبات خطئها ، ما لم يثبت خطأ العميل او اهماله ...))^(٨١) .

كذلك نحا القضاء المصري إلى قيام مسؤولية البنك على اساس الضرر فقد قرر قيام هذه المسؤولية رغم ان البنك لم يثبت خطؤه و الزمه بتعويض العميل على الضرر اللاحق به من جراء قيام البنك باداء قيمة شيك ، تم تزوير توقيعه على العميل . وجاء في حيثيات القرار : ((حيث ان البنك المسحوب عليه ، لا تبريء ذمته قبل العميل الذي عهد اليه بامواله ، اذا وفي بقيمة شيك مذيل من الاصل ، بتوقيع مزور عليه ، إذ ان هذه الورقة المقدمة إلى البنك ، وقد خلت من التوقيع الحقيقي للعميل ، يعوزها شرط جوهرى لوجود الشيك ، ولم يكن لها في أي وقت وصفه القانوني ، وتقع تبعه الوفاء بموجب هذه الورقة على البنك المسحوب عليه ، أياً كانت درجة اتقان التزوير ، وتعد هذه التبعه مخاطر المهنة التي يمارسها البنك ، وهي مخاطر مهما بلغت اعباؤها لا تناسب البتة مع المزايا التي تعود على البنك ، من دعم الثقة بها وبث روح الاطمئنان لدى جمهور المتعاملين ، وتحمل البنك هذه التبعه ، مشروط بعدم خطأ أو اهمال من جانب العميل الوارد اسمه بالصك والا تحمل تبعه خطئه ...))^(٨٢) .

يتجلى من هذا الحكم ان محكمة النقض المصرية اخذت بالمسؤولية الموضوعية وعلى اساس فكرة المخاطر وتحمل التبعية ، وهو موقف سابق لمحكمة النقض الفرنسية^(٨٣) (٨٤).

بناء لما تقدم ، نجد بعض المشرعين اليوم، اتجه لما سار عليه الفقه الإسلامي بقيام المسؤولية على اساس الضرر دون الخطأ . فلم تشر هذه التشريعات إلى فكرة المسؤولية عن الخطأ بل اتجهت لما اخذت به الشريعة الاسلامية ، التي سبقت الجميع إلى ذلك ، إلى ان وتحمل المسؤولية بالضمان كل من افضى فعله إلى ضرر ، بالزام الفاعل جبر الضرر لا مسائلته على فعله ، لان فعله كان عله في الضرر ، إذ ان حرمة الإنسان والمال تكفي في نظر المشرع الإسلامي لمسائلة المباشر والمتسبب دون شرط^(٨٥).

المبحث الثالث

نظرية المباشرة والسبب

اساساً لمسائلة المصرف

الاتجاه إلى تقرير المسؤولية بدون خطأ هو ما قال به الفقهاء والمسلمون . فالفقه الإسلامي لا يأخذ بفكرة الخطأ في التصرفات الفعلية . ومحدث الضرر سواء كان متعدياً أو غير متعدي وسواء كان مميز أو غير مميز ، فهو ضامن لفعله ، أي يسأل عن تعويض الضرر الذي يحدثه . من القواعد المقررة في هذا الباب ان ((المباشر ضامن وان لم يعتمد أو يتعد^(٨٦) . فإذا زلت قدم شخص وسقط على الأرض وبسقوطه اتلف مالا لآخر كان ضامناً . وذهب بعض الفقهاء إلى حد القول : بانه إذا سقط طفل يوم ولادته على شيء ما فأتلفه فهو ضامن ، والتعويض يدفع من ماله إذا كان عنه مال ، فان لم يكن له مال ينتظر إلى ان يكون له مال^(٨٧) .

عُرِفَ فعل المباشرة بانه ((ما يؤثر في الهلاك ويحصله كالجرح والضرب)) او ما يقال ((حصل الهلاك به من غير توسط وكذلك يمكن تعريف المباشرة بانها : اتصال آلة التلف بمحلته بمعنى ألا يفصل بين الفعل والضرر فعل آخر^(٨٨) . كأن يمسك شخص بإناء لغيره فيكسره^(٨٩) . وعرفت مجلة الاحكام العدليه فعل المباشرة في المادة (٨٨٧) بانه :

((الاتلاف مباشرة هو اتلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله : فاعل مباشر ((وعلى هذا فان المباشر هو ((من يلي الأمر بنفسه))^(٩٠) .
اما التسبب فهو ((مؤثر في الهلاك ولا يحصله)) أو ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى إذا كان السبب هو المقتضي لوقوع الفعل بتلك العلة^(٩١) أو ((الفعل في محله يفضي إلى تلف غيره عادة))^(٩٢) . وعرفت المجلة التسبب في المادة (٨٨٨) بانه : ((احداث امر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة ، ويقال لفاعله متسبب))^(٩٣) . كمن يحفر حفرة في الطريق العام ، فيقع فيها حيوان فيتلف ، فالحفر لم يحدث التلف وانما اثره وهو العمق هو الذي احدث التلف .

نلاحظ مما سبق ، بان الضمان ((يجب تارة بالمباشرة واخرى بالتسبب))^(٩٤) . فالعدوان هو التعدي (المباشرة) على حقوق الغير مهما كان نوعها أو مصدرها ، فمن تعدى عليها باتلاف المتمولات عليه ضمان المثل أو القيمة أو غير ذلك من الجوابر التي تختلف عن الزواجر^(٩٥) .
اما التسبب بالاتلاف كحفر الابار في طريق الحيوان على الأرض المملوكة لحافر و كوقيد النار قريباً من الزرع وكرمي ما يزلق الناس في الطرقات فيعطب بسبب ذلك الحيوان فانه يضمن^(٩٦) . واذا اجتمع المباشرة والتسبب غلبت الأولى على الثانية : كمن حفر بئراً لانسان ليقع فيه فجاءه آخر القاه فالاخير مباشر والاول متسبب ، فالضمان على الاخير دون الأول تقديماً للمباشرة على السبب^(٩٧) . وقد يحكم بالتسبب لو حده : فمن يشهد زوراً على ضياع المال على انسان ، فانه يضمن ما اضاعه بشهادته ولا يقضي الحاكم شيئاً مع انه المباشر في الحكم والشاهد متسبب^(٩٨) .
باستعراض الامثلة والتعريفات للمباشرة والتسبب ، تجد الدراسة ، عدم الاشارة إلى فكرة المسؤولية عن الخطأ بل^(٩٩) تحمل بالضمان كل من افضى فعله إلى ضرر ، فلا توجد اية دلالة على ان الشريعة الإسلامية تبغي من الحكم بالضمان مسائلة الفاعل على فعله بل تريد الزامه جبر الضرر ؛ لان فعله كان علة في الضرر^(١٠٠) .

حرمة الإنسان والمال تكفي في نظر الشريعة الإسلامية لمسائلة المباشر والمتسبب دون شرط، وهو ما اكده الاستاذ السراج^(١٠١) : بعدم اشتراط وجود التعدي من المباشر والمتسبب لجبر الضرر ؛ لان الفقه الإسلامي لا ينظر إلى الفعل كونه محظوراً لذاته ليضمن الفاعل بل ينظر

اليه عله في الضرر ، فإذا كان كذلك فهو مباشرة وإذا افضى الفعل إلى علة الضرر كان تسبباً . فالتسبب تجب العلة بينه وبين الحكم لأنه لا بد للحكم من عله مؤثرة في موضوع له والسبب يفضي إلى الحكم وطريق له لا موضوع له ولا مؤثر فيه . ويضاف الفعل إلى المتسبب لمعنى العلة فيه ^(١٠٢) من ذلك يمكن القول : لا يقوم الضمان بالمباشرة والتسبب على فكرة العلاقة السببية بين الفعل والضرر ، بل تقوم على الجوابر (التضمينات) وهي مشروعه لجلب ما فات من المصالح، في حين الزواجر مشروعه لدرء المفسد . أما إذا كانت العلة موجودة في الضرر فيضاف الضمان إلى المباشر لأنه علة الضرر لذاته فإذا اجتمع المباشر والسبب يضاف الفعل إلى المباشر ؛ كونه علة الضرر ، إلا إذا كانت علته ضعيفة في الضرر أو كان المباشر مبهماً ، فلو عثر شخص في حجر لم يعرف واضعه فوق العائر في بئر فالضمان على حافر البئر لعدم معرفة واضع الحجر (المباشر) ^(١٠٣) بل لو لم تعرف علة الضرر (المباشر) يسأل المتسبب (الحاضر) فيما لو وقع في بئر لتزحلقه بماء المطر ^(١٠٤) .

ليس كل تسبب فيه معنى العلة ، فإذا سلم مالك السكينة إلى شخص آخر ليمسكها فقتل الأخير نفسه لا يضمن ؛ كون التسليم ليس للاستعمال بل هو للامساك ، لكن لو وقعت السكينة من يد ماسكها وجرحت قدمه لضمن المالك لأن طلب الامساك فيه معنى العلة (أي فيه مقتضى الضرر) كون علة التلف هي السقوط وتضاف إليه ؛ لأن فعله افضى إلى العلة (أي كان سبباً فيها) ^(١٠٥) .

عند قيام الطبيب بواجبه حسب الاصول في معالجة المريض، وحصل ضرر للمريض على الرغم من ذلك ؛ وبما ان فعل الطبيب المشروع كله عله في الضرر فانه يسأل، إذ لو لا تدخله لما حصل الضرر وان حرمة جسم الإنسان مصونه . من ذلك يمكن القول : بعدم وجوب الالتفات إلى الخطأ أو التعدي عند مسائلة الفاعل عن جبر الضرر بل يجب ان ننظر إلى علة الضرر ذاتها أو إلى معنى العلة في التسبب . وهو ما اشار اليه طالب الماجستير حازم الصمادي في رسالته ^(١٠٦) : ولو وقع شخص نائم على مال فأتلفه يسأل ؛ لأن وقوعه كان عله في الضرر . كذلك في المثال المتقدم بوقوع صغير يوم ولادته على شيء فأتلفه فانه يضمن . وفي هذا الاتجاه أكد قرار محكمة التمييز الاردنية ان المباشرة ((

علة مستقلة وسبب كاف بالاضرار بذاته ولا يجوز اسقاط حكمها بداعي عدم التعمد أو التعدي ((^(١٠٧)). وكذا لو توقف النظام الإلكتروني مباشرة بعد ان ادخل المصرف المعلومات ولحق ذلك ضرراً بالعميل ، رغم عناية عامل المصرف ، يضمن المصرف لان فعل العامل عله في ضرر العميل أي مباشر في الضرر .

كان الفقه الإسلامي ومعه القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية الاماراتي منطقياً في استبعاد شرط التمييز لمسائلة الفاعل ، لان الاخير ليس هو المقصود في الضمان في الفقه الإسلامي بل علة فعله في الضرر هي المقصودة .

فلا خلاف على ضمان عديم التمييز أو من هو في حكمه حسب احكام القانون المدني الأردني وذلك بصراحة نص المواد (٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٧٨) من القانون المدني الأردني^(١٠٨). وكذلك ما جرى عليه قضاء محكمة التمييز^(١٠٩). ذلك ان شرط المباشرة تبحث في الفعل لا في الفاعل وطالما الأمر كذلك فيتصور صدور المباشرة من أي شخص المهم ان يكون من اهل الوجوب أي ممن ثبتت له الشخصية القانونية وأهلية الوجوب^{(١١٠)(١١١)}.

القوانين العربية التي أخذت بالمباشرة والتسبب

هناك قوانين عربية سبقت القانون المدني الأردني في النص على المباشرة والتسبب . يجد البحث من الأهمية بمكان الوقوف عند نص المشرع الأردني أو القوانين المتأثره به كالقانون الإماراتي ، مقارنة مع التشريعات العربية التي اخذت بهذه النظرية . وسنبداً بالاقدم ثم الاحديث :

القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ ، اول قانون عربي يستمد احكامه من الشريعة الإسلامية ، وقد اتخذ اساساً لغيره من القوانين المدنية التي استمدت احكامها من الشريعة الإسلامية، مثل قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية ومشروع قانون المعاملات العربية الموحدة^(١١٢).

أورد القانون المدني الأردني أسلوبين لحدوث الاضرار في الفقرة الأولى من المادة ٢٥٧ ، حيث قالت : ((يكون الاضرار بالمباشرة والتسبب)) وجدير بالذكر ان هذه المصطلحات التي استخدمها المشرع الأردني في هذا المقام هي مصطلحات مستمدة من الفقه الإسلامي . يعد الفقهاء المسلمون واضعي هذه التفرقة في أسلوب وقوع الفعل الضار حيث ان هذه التفرقة لها اثر في المسؤولية والضمان . فمن التشريعات العربية من نظم المسؤولية وفقاً لذلك^(١١٣) ، على خلاف التشريعات الاخرى ، وعلى رأسها القانون المدني المصري ، التي اشترطت الخطأ لتحقيق المسؤولية التقصيرية . فقد نصت المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري : (كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)^(١١٤) .

أولاً : القانون المدني العراقي

تم وضعه بعد القانون المدني المصري وقدر له ان يكون مزيجاً من الفقه الإسلامي والقانون المصري^(١١٥) . عالج هذا القانون المسؤولية عن العمل غير المشروع - كما سماها - في المواد ١٨٦ - ٢٣٢ وما بعدها وتحت الفرع الأول وباسم المسؤولية عن الاعمال الشخصية ، الاعمال غير المشروعه التي تقع على المال . ونص على المباشرة في المادة ١٨٦ منه حيث نصت في الفقرة الأولى منها (إذا اتلف احد مال غيره أو انقص قيمته مباشرةً أو تسبباً يكون ضامناً ان كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى) .

وهذا يعد اقرار من واضعي القانون المدني العراقي بمخالفة احكام الفقه الإسلامي، فيما يتعلق بالمباشرة ، حيث انهم اضافوا إلى المباشرة وصف التعمد أو التعدي وبذلك يكون القانون المدني الأردني تميز عن القانون المدني العراقي ؛ لان هذا الاخير اخذ بالمباشرة شكلاً وأسمى وخالفها حكماً ومضموناً ، اما القانون المدني الأردني فقد وافق الفقه الإسلامي بالمباشرة شكلاً ومضموناً^(١١٦) .

ثانياً : القانون المدني الكويتي

كانت المسؤولية المدنية منظمة في الكويت بموجب قانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع وكان نص المادة الثالثة منه مطابقاً لنص المادة ١٨٦ من القانون المدني العراقي ، ثم تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٧ الذي اضاف مادة برقم ١٩ مكرر وتحت باب المسؤولية عن الاشياء والتي تحدثت عن تحميل المباشر الضمان في حال حدوث الضرر بواسطة شيء^(١١٧) .

ثم الغي هذا القانون بصدور القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ والذي تحدث عن الفعل الضار في المادة ٢٢٧ وما بعدها حيث نصت المادة ٢٢٧ : ((

- ١- كل من احدث بفعله الخاطيء ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه سواء كان باحداثه الضرر مباشراً أو متسبباً .
- ٢- ويلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشيء عن فعله الخاطيء ولو كان غير مميز ((.

الملاحظ على هذه النصوص بان القانون المدني الكويتي قد اعتبر الخطأ اساساً لقيام المسؤولية فبعد ان فرق بين المباشرة والتسبب بالاسم وحدّ بينهما بالحكم فرتب المسؤولية على أي واحد منهما ان كان مخطئاً وهذا الشرط لم يذكره احد من الفقهاء المسلمين كما انه رتب التعويض على عديم المسؤولية إذا صدر الفعل الخاطيء منه ولا نعلم كيف يخطيء عديم التمييز الذي لا ادراك له . اما المادة ٢٥٥ فهي وان رتبت الضمان بحق المباشر فان هذا الضمان مقيد بقيدين اولهما : ان المباشرة لا بد ان تتم من خلال شيء موجود تحت يد المباشر كالسيارة مثلاً ، ثانيهما : ان الضرر المضمون من المباشر لا بد ان يكون واقعاً على النفس .

وبهذا نجد ان القانون المدني الكويتي ايضاً لم يأخذ المباشرة والتسبب كما ارادها فقهاء المسلمين انما ابتعد كثيراً عن احكامها الموجودة بالفقعة الإسلامي .

ثالثاً : القانون المدني السوداني

لقد صدر قانون المعاملات المدني السوداني في ١٤ / ٢ / ١٩٨٤ وقد نص في مادته الخامسة على مجموعه من المبادئ العامه منها المادة ٥ / ر المباشر ضامن وان لم يعتمد والمادة ٥/ش المتسبب لا يضمن إلا بالاعتماد وعند الحديث عن المسؤولية عن الاعمال الشخصية نصت المادة

١٣٨ : (كل فعل سبب ضرراً يلزم من ارتكبه بالتعويض ولو كان غير مميز) وهذه النصوص وان كانت اكثر قرباً إلى الفقه الإسلامي من سابقتها إلا انها قد وقعت بالخلط الذي وجد في مجلة الاحكام العدليه بذكر التعمد بدل التعدي ، فضلاً عن ان هذا القانون ذكر التفرقة بين المباشرة والتسبب في مبادئه العامه ، إلا انه عاد وتخلّى عن هذه التفرقة عند الحديث عن المسؤولية عن الافعال الشخصية ، وهو بذلك لم يأخذ بما ورد بالفقه الإسلامي من التفرقة بين المباشرة والتسبب .

رابعاً : القانون اليمني^(١١٨)

صدر القانون المدني اليمني رقم ١٩ لسنة ١٩٩٢ ذاكراً في مادته الأولى انه ماخوذ من الشريعة الإسلامية ، ولدى العوده إلى احكام المسؤولية التقصيرية في هذا القانون وجد انها في الباب الثالث منه تحت عنوان الاضرار بحقوق الغير وتنشأ عن المسؤولية التقصيرية ولم نجد ذكراً للمباشرة والتسبب ، انما وجدنا نصوصاً قانونية تقيم المسؤولية التقصيرية على اساس الخطأ^(١١٩) (١٢٠) .

خامساً : قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية

لقد صدر قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة بالقانون الاتحادي لسنة ١٩٨٥ وجاءت المادة ٢٨٣ منه مطابقة للمادة ٢٥٧ من القانون المدني الأردني وبالتالي لها نفس الحكم من حيث مطابقتها للفقه الإسلامي .

اورد قانون المعاملات المدنية في المادة (٢٨٢) اساس المسؤولية عن الفعل الضار بقوله : ((كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)). فقررت هذه المادة ان القاعدة العامه تتمثل في ان كل فعل يصيب الغير بضرر فانه يستوجب التعويض وان هذه القاعده تجد اساسها فيما هو مقرر في الشريعة الإسلامية والذي عبرت عنه مجلة الاحكام العدلية حيث نصت في المادة ١٩ على قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار)) كما نصت في المادة ٢٠ ((الضرر يزال)) ونصت في المادة ٥٣ انه ((إذا أبطل الأصل يصار إلى البديل))^(١٢١) .

ووفقاً لنص المادة ٢٨٣ من قانون المعاملات المدنية يتم احداث الضرر عن طريقتين هما المباشرة والتسبب حيث قالت هذه المادة : ((

يكون الاضرار بالمباشرة أو التسبب فإذا كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له ، واذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو ان يكون الفعل مفضياً إلى ضرر^(١٢٢). وبذا يجد البحث ان قانون المعاملات المدنية اخذ بفكرة الضمان للوصول إلى جبر الاضرار الناشئة عن الفعل الضار وهو النهج الذي يتفق مع احكام الشريعة الإسلامية ، حيث يقع الضرر بطريقتين هما المباشرة والتسبب .

كذلك تجد الدراسة ان قانون المعاملات الأردني قد اصاب عين الحقيقة ، كما فعل الاماراتي ، وقنن المباشرة كما ارادها فقهاء المسلمين بان جعل المباشر ضامناً بلا شرط وبالنص الوارد في المادة ٢٥٧ قد خرج من الجدل الفقهي حول اشتراط أو عدم اشتراط التعدي في المباشرة ، وجعل المباشر ضامناً سواء بالفعل الايجابي أو السلبي وسواء كان عالماً أو جاهلاً ، ذاكراً أو ناسياً أو متصرفاً في ملكه أو ملك غيره ، صغيراً أو مميزاً عاقلاً أو مجنوناً ، لمجرد صدور الفعل الضار منه يجعل ذلك سبباً لضمائه .

كان القانون المدني الأردني وقانون المعاملات الاماراتي على حق عندما لم يشترط التعمد أو التعدي في فعل المباشرة ، إلا كيف تسأل من سقط على الأرض وبسقوطه اتلف اموالاً لآخر أو من سقط وهو نائم على مال الغير واتلفه أو الطبيب الذي يعالج المريض ويلحق به ضرراً دون تعمد أو تعدي .

فقد قررت محكمة التمييز الأردنية في أكثر من قرار : ان قيام سلطة المياه بالاستيلاء على مياه العيون التي تسقي أراضي المزارعين وتوزيعها على المواطنين كماء للشرب، هو تعد طالما ترتب عليه ضرر وسلطة المياه ملزمة بتعويض من تضررت أراضيهم^(١٢٣). يتضح من هذا الحكم : ان سلطة المياه متسببه في يبس المزروعات لانها منعت الماء عنها فترتب على ذلك الضرر . ومع ان سلطة المياه قد استعملت حقاً مشروعاً وهو تزويد المواطنين بمياه الشرب إلا ان محكمة التمييز قضت عليها بالضمان بالنظر إلى فعلها الذي عدته محكمة التمييز من قبيل التعدي . وقضت نفس المحكمة بان كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز ، مباشراً أو متسبباً ، بضمان الضرر . الأمر الذي يبنى عليه ان

المتسبب بالضرر مسؤول عن تعويض الضرر سواء اكان فعله مقصوداً أو غير مقصود^(١٢٤).

يستفاد من هذا الحكم : ان عديم التمييز ضامن سواء كان مباشراً أو متسبباً و غني عن البيان انه طالما حكمت المحكمة بضمان عديم التمييز فهي لم تنظر إلى الشخص وانما نظرت إلى الفعل ، كذلك يستفاد من هذا الحكم ان القصد أو العمد والخطأ سواء في ضمان المتسبب ، بمعنى ان الضمان يكون بالتعدي العمد والتعدي الخطأ.

كما قضت محكمة التمييز الأردنية ، بالضمان على صاحب الحق إذا استعمل حقه بشكل ترتب عليه ضرر للغير حتى ولو كان هذا الذي يستعمل حقه معه اذن أو ترخيص باستعمال الحق ومن هذه الاحكام (ان باشرت الجهة المميزه بالتنفيذ وقامت بتشغيل آلياتها بحيث تطاير منها غبار أضر بأشجار المدعين فان الضرر الناشئ عن هذا الفعل يوجب الضمان على الجهة المميزه)^(١٢٥). وفي ذات الموضوع قضت ايضاً (استقر قضاء محكمة التمييز على ان سقوط المخالفات الضاره لمصانع الاسمنت بنتيجة التشغيل على ارض الغير هو فعل ضار موجب للضمان ولا يمنع ذلك القول : ان الشركه المميزه باقامتها للمصنع تصرفت في ملكها تصرفاً مشروعاً لان حريتها في التصرف مقيدة بعدم الاضرار بالغير ضرراً فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة والخاصة وان تصرف المالك بملكه بشكل ضار بالغير يعد تعدياً وموجباً للضمان^(١٢٦). ومن هذه القرارات يستفاد ان محكمه التمييز ايضاً اعتبرت استعمال الحق ولو كان بسبب شرعي ، يعد تعدياً ان كان فيه اضراراً بالغير أو ممتلكاته ، فالتعدي يقع ايضاً من خلال استعمال الحق .وقضت محكمة التمييز الاردنية بان التعمد ليس شرطاً للضمان فقالت كل اضرار بالغير يلزم فاعله بالضمان سواء كان بالمباشرة أو التسبب عملاً باحكام المادتين ٢٥٦ ، ٢٥٧ من القانون المدني الأردني بما يعني ان التعمد ليس شرطاً للضمان وقيام المسؤولية عن الفعل الضار^(١٢٧) ، وفي قرار آخر قالت انه لا يشترط التعمد في حوادث التسبب في الوفاة^(١٢٨) .من خلال استعراض القرارات السابقة يبدو ان محكمة التمييز تركز على المعيار الموضوعي بالبحث في الفعل نفسه أن توافر فيه شرط التعدي من عدمه، فلم نجد اياً من قراراتها قد بحث في الفاعل أو الظروف النفسيه له عند

ارتكابه للفعل الضار . بمعنى ان محكمة التمييز تبحث في الفعل وتشتترط التعدي في الفعل لا الفاعل . وقد وجدناها تسوي في التعدي بين الفعل الايجابي والسلبى وكذلك اعتبرت استعمال الحق تعدياً طالما ترتب عليه ضرر للغير وقضت بالضمان على المتسبب سواء كان مميز أو غير مميز واعفت المتسبب من الضمان ان لم يثبت بحقه التعدي . كذلك قد قررت المحكمة بعدم اشتراط التعمد في فعل المتسبب وقالت ان التسبب قد يقع بفعل عمدي أو خطأ^(١٢٩) .

كان موقف المشرع الأردني والاماراتي سليماً عندما اعترف بضمان المتسبب حتى ولو فعله لم ينشأ عن تعمد أو تعدي ، بل مجرد كونه افضى إلى ضرر . فبدون ذلك كيف نسال الذي امتنع عن تسليم المديته إلى مالك النعجه ليذبحها مما سبب امتناعه نفوقها ، اليس فعله افضى إلى ضرر . كذلك المصرف يضمن أي ضرر في استعمال النظام الالكتروني لان التزامه في مواجهة العميل فيه معنى العله، فوقع الضرر للعميل تسبباً مثله مثل حافر البئر الذي يضمن الضرر الذي وقع على الشخص الذي عثر بالحجرة فوق في البئر أو مثله الذي قذفت به الريح إلى البئر فوق فيه^(١٣٠) . ويظهر ذلك جلياً في الشرط الثالث الذي اورده المشرع الأردني في المادة (٢/٢٥٧) والمشرع الاماراتي في المادة (٢٨٣) وهو : (ان يكون الفعل مفضياً إلى الضرر)^(١٣١) .

بخصوص ما تقدم نقول محكمة التمييز الاردنية في احد احكامها كما يقصد بالافضاء إلى الضرر ان يكون الفعل مؤدياً إلى الضرر الحاصل^(١٣٢) . وفي احكام أخرى قررت انه ان كان الفعل مفضياً إلى حدوث الضرر فيترتب عليه الضمان وهذه الاحكام (وان كان بالتسبب يشترط ان يكون الفعل مفضياً إلى الضرر وحيث ان عدم سيطرة المدعى عليه فايز على السيارة اثناء قيادتها فالأنعطاف الخاطيء هو الذي ادى إلى صدمها بالعمود)^(١٣٣) . وفي حكم آخر قالت (وحيث ان عدم قيام المدعى عليهما باتخاذ الاجراءات اللازمة لصيانة الاسطوانه وزيادة حملها يعد سبباً مفضياً إلى وقوعه)^(١٣٥) . وفي حكم آخر لها قالت (ان عدم قيام المدعى عليه باحداث مجاري لمياه منزله منعاً لتسربها إلى بيت المدعي فضلاً عن انه يعد تعدياً فان هذا الفعل يعد مفضياً إلى الضرر)^(١٣٦) .

ما دام المصرف ملتزم تجاه العميل بالمحافظة على امواله واسراره وبالتالي فان هذا الالتزام يقتضى فيه معنى العله ويلتزم المصرف بالضمان إذا افضى ذلك إلى ضرر للعميل نتيجة استعماله النظام الإلكتروني . فضلاً عن ذلك فان تطبيق هذا المفهوم ، التسبب في ضمان تعويض اضرار العميل في مواجهة المصرف ضد استعمال النظام الإلكتروني ، يقلص من حالات السبب الأجنبي الذي يمكن ان يستند اليها المصرف للتوصل من المسؤولية كحالة عطل النظام الإلكتروني نتيجة لخلل في برامج التشغيل أو دخول القرصنة على شبكة الانترنت . وبتطبيق مفهوم التسبب بالذات لا نحتاج إلى البحث عن العلاقة السببية أو يجب كون الضرر مباشرة أي نتيجة طبيعية لفعل المصرف ؛ كون ذلك يسهل على المصرف التوصل من المسؤولية بحجة وجود السبب الأجنبي .
الهوامش

- (١) ولعل السبب في ذلك ان هذه النظرية تعد أهم نظريات القانون الخاص بل وربما العام ايضاً ولن يتقن علم القانون وفنه الا من اتقن هذ النظرية .
- (٢) الاعمال المصرفية الإلكترونية - كما سيتضح من مطالب هذه الدراسة - هي نوع من انواع التجاره الإلكترونية التي هي احدى ثمار الثورة في مجال الاتصالات التي شهدها العالم في النصف الثاني من القرن العشرين وبلغت ذروتها في العقدين الاخيرين منه ، ويتزايد الاهتمام بالاعمال المصرفية الإلكترونية بتزايد عدد مستعملي الحاسوب ، وتزايد عدد شبكات الاتصالات والمعلومات الدولية ، فوفقاً لاحصائيات عام ٢٠٠٢م بلغ عدد الشبكات الدولية للاتصالات والمعلومات خمسين الف شبكة يتصل بها بصورة دائمة ستة ملايين حاسوب الي . وهذا العدد للشبكات والحاسبات المتصلة بها يتزايد - دون مبالغه - كل لحظه ، لا كل يوم ، ولا كل شهر .
- أنظر : محمد حسام لطفي ، الاطار القانوني للمعاملات الإلكترونية ، القاهرة ، ٢٠٠٢م ، ص ٩ ؛
- عبدالوهاب خياطه ، التحكيم في المنازعات المصرفية والمالية ، البحرين ، ٢٠٠٠م ، ص ٤٠ .
- (٣) للمزيد انظر : مجاهد ، اسامه (الدكتور) ، خصوصية التعاقد عبر الانترنت ، القاهرة ، ٢٠٠٠م .
- (٤) من امثلة ذلك امداد العميل ببرامج حاسب آلي لا تتفق واحتياجاته او ليست هي الاحداث او ليست كافية .
- انظر : منصور حسين (الدكتور) ، المسؤولية الإلكترونية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٨٥ .
- (٥) ظهر الحاسب الإلكتروني ، اول ما ظهر ، سنة ١٩٦٤ ، عندما طوّر الباحثان الأميركيان Eckert , J.w . Mounlg.J.P في جامعة بنسلفانيا اول جهاز يمكن اعتباره اداة الكترونية للحساب قابله للبرمجه . ولم يظهر الحاسب الإلكتروني في بعض البلدان العربية الا مع بداية الستينات ، ثم انتشر - في العمل - مع بداية السبعينات .

انظر للمزيد : الخولي ، اسامه (الدكتور) ، "الحاسوب" في عالم الفكر عدد اكتوبر ،
ص ٣ وما بعدها ، ١٩٨٧ ،

لطفى محمد حسام (الدكتور) ، استخدام وسائل الاتصال الحديثة في
التفاوض على العقود وابطامها،
القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص
٦ ، ٢ .

(٦) مدحت ، رمضان (الدكتور)، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ١١ .
(٧) ابو الحسن ، مجاهد اسامه (الدكتور)، خصوصية التعاقد عبر الانترنت ، القاهرة، ب . ت ،
ص ٣٥ .

(٨) فزيان ، جاك ، مسؤولية البنك في القانون الخاص الفرنسي ، ط ٢ ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٩ .
(٩) في فرنسا مصطلح [الكتروني] له معنى واسع بحيث يشمل كل قطاعات الاتصال عن بعد .
وقد عرفت المادة ١/٢ من التشريع الفرنسي الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٨٦ الاتصالات عن
بعد بانها : كل انتقال او ارسال او استقبال لرموز او اشارات او كتابة او صور او اصوات او
معلومات ، ايا كانت طبيعتها بواسطة الياف بصريه او كهرباء لاسلكية او اية أنظمة
الكترومغناطيسية اخرى . وكذا جاء التعريف في قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم
٨٥ لسنة ٢٠٠١ في مادته الثانية . اما القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالمعاملات
والتجاره الالكترونية بامارة دبي بدولة الامارات العربية المتحدة : عرفت المادة الثانية من هذا
القانون مصطلح الكتروني بانه : ما يتصل بالتكنولوجيا الحديثة ، وذو قدرات كهربائية او
رقمية مغناطيسية او لاسلكية او بصريه او كهرومغناطيسية . وهكذا في مملكة البحرين المادة
الأولى من قانون التجارة والتوسع الالكتروني في ٧ رجب ١٤٢٣ هـ - ١٤ ديسمبر ٢٠٠٢ م.
للمزيد انظر :

- فزيان ، مسؤولية البنك في القانون الخاص الفرنسي ، مصدر سابق ، ص ١١ .
- عبدالفتاح مراد (الدكتور) ، شرح قوانين التوقيع الالكتروني في مصر والدول العربية،
بيروت ، ب . ت ، ص ٢٥٣ .

(١٠) Michael P.mallo, Banking in the Twentg First Century , 25 Iowa
Journal of corforation law Summer , 2000.

(١١) لعل ورود هذه المشاكل يعود بصفة اساسية إلى ان القانون انما يتعامل مع اوراق ومستندات
على نحو يتعارض مع ما يركز عليه مفهوم العمل التجاري الالكتروني .
(١٢) يونس عرب، " البنوك الالكترونية" في مجلة البنوك ، المجلد التاسع عشر، ج ١ ، نيسان ،
٢٠٠٠ ، ص ١١ .

(١٣) يونس عرب، " البنوك الالكترونية" في مجلة البنوك ، ص ١٢ .

(١٤) Jacqueline Marcucci , The Brave New world of Banking on the In
ternet, The Reviluation of our Banking Practices, 23Nov. Law Review ,
Winter , 1999, P.44.

(١٥) انظر : أحمد جمال الدين (الدكتور) ، النقود الالكترونية وتأثيرها على دور المصارف
المركزية في ادارة السياسة النقدية ، بيروت ،
٢٠٠٢ م ص ١٢٤ .

(١٦) القضماني ، حسين إبراهيم ، البطاقة الالكترونية والانترنت - دراسة حول الوضعيتين التقنيه
والقانونيه ، ط ١ ، ب.ت، ٢٠٠٢ م ، ص ٤٣ .

- Kerry Lynn ,The New.money , 14 Berkeley Tecnology law Journal , (١٧) spring ,1999.
- (١٨) انظر : عبدالفتاح حجازي (الدكتور) ، النظام القانوني لحماية التجاره الالكترونية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢م ، ص ١١١-١١٤ .
- (١٩) انظر : القليوبي ، سمحه (الدكتورة) ، وسائل الدفع الحديث ، بيروت ، ٢٠٠٢م ، ص ٦٨ .
- (٢٠) أحمد جمال الدين (الدكتور) ، الاعتمادات المستنديه وقواعد سنه ١٩٨٣ الدوليه ، القايره ١٩٨٩ ، ص ٤ .
- (٢١) حسن شحاده الحسين (الدكتور) ، العمليات المصرفية الالكترونية ، بيروت ، ٢٠٠٢م ، ص ٢٠١ .
- (٢٢) وفقا للندوة التي نظمتها غرفة تجارة وصناعة دبي بالتعاون مع مكتب العامري للمحاماة والاستشارات القانونية في ٢ مارس ٢٠٠٣م تحت عنوان (الشيك الذكي) ، فان هذا الاختراع العربي الرائد ينسب إلى السيد موسى عيسى العامري من دولة الإمارات العربية المتحدة حيث حصل على براءة اختراع بذلك عام ٢٠٠٠م .
- (٢٣) من هذه البيانات اسم البنك او الفرع ورقم الشيك ورقم الحساب .
- (٢٤) انظر: فياض، مسؤولية البنوك الناجمه عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء ، مصدر سابق، ص ٨١ .
- (٢٥) محكمة تمييز دبي رقم ٢١٢ / ٢٠٠١ حقوق .
- (٢٦) اسامه ، بدر (الدكتور) ، حمية المستهلك في التعاقد الالكتروني ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤م ، ص ١٥ وما بعدها .
- حمد الله حمد(الدكتور) ، مختارات من كتاب قانون الاستهلاك الفرنسي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠م ، ص ١١ .
- (٢٧) بخصوص العقد الالكتروني والشبكات الالكترونية .
- انظر : زهره ، محمد المرسي (الدكتور) ، الحماية الحديثه للتجاره الالكترونية ، ط١ ، القايره ٢٠٠٨م ، ص ٢١-٢٦ .
- O.leanu , Internet , etle droit , Paris , ed Eyrolles , 1996. P.30 ets .
- A. Ben Soussan , internet , aspects juridiques, paris , ed .,Her mes, 1996, P.70 ets.
- (٢٨) محكمة تمييز دبي ، الطعن رقم ٢٠٠١/٧٩ حقوق السبت ٤/١٤ / ٢٠٠١ والتمييز في الطعن ٢١٢ لسنة ١٩٩٩ حقوق جلسة ٢ اكتوبر ١٩٩٩ .
- (٢٩) السنهوري ، عبدالرزاق احمد (الدكتور) ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - مصادر الالتزام ، ط٣ ، مجلد ٢ ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص ٧٣٤-٧٣٥ .
- (٣٠) لهذه المسؤولية شروط تقوم على وجود علاقة عقدية واخلال المصرف بالتزاماته المحدده في العقد وان يلحق بالعميل ضرر متوقع عند التعاقد ، اما اذا كان الضرر غير متوقع عند التعاقد، او ينشأ عن غش او خطأ جسيم ، يسأل المصرف على اساس المسؤولية غير العقدية . للمزيد انظر : الحكيم ، عبدالمجيد (الدكتور) ، مصادر الالتزام ، ط٣ ، بغداد، ١٩٦٩ ، ج١ ، ص ٤٠٥ ، وما بعده .
- (٣١) ماجد عمار ، المسؤولية القانونية الناشئة عن استخدام فيروس برامج الكمبيوتر ووسائل حمايتها، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ ، ص ٥ .
- عزه محمود احمد، مشكلات المسؤولية الحديثه في مواجهة فيروس الحاسب ، القايره ، ١٩٩٤ ، ص ٤ وما بعدها .

- (٣٢) الذنون ، حسن علي (الدكتور) ، النظرية العامة للالتزام ، المستنصرية ، ١٩٧٦ ، ص ٢٢٨ .
- (٣٣) سليمان مرقس (الدكتور) ، اصول الالتزامات - المصادر ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ج ١ ، ص ٤٩٤ .
- (٣٤) بدأ العلم بالفيروس الحاسب في الظهور سنة ١٩٧٨ او قبلها بقليل ، حيث ان البداية الحقيقية يصعب تحديدها بدقة ، ثم بدأ يأخذ طابع المشكله المعقدة حديثاً خاصةً مع انتشار وسائل الاتصالات الحديثة. كما تسبب البريد الإلكتروني بانتشاره بدرجة كبيرة ، حيث يمكن ارسال رسائل الكترونية إلى الاف المستخدمين الذين يشتركون في نظام الحاسب . ومصدر الخطورة في الفيروسات ان وسائل الاتصال (Communications) التي حققت تقدماً كبير أصبحت وسيلة من وسائل انتقال الفيروس إلى ملفات بعيدة جداً خلال الشبكة فيمكن للمشارك في شبكة الاتصالات استخدامها في نقل الفيروس إلى ابعاد مكان في ابعاد قاره من قارات العالم . للمزيد انظر : ماجد عمار ، المسؤولية القانونية الناشئة عن استخدام فيروس برامج الكمبيوتر ووسائل حمايتها ، مصدر سابق ، ص ٧٢ .
- (٣٥) الحكيم ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص ٦٠٧ .
- (٣٦) للمزيد انظر : الحكيم ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص ٦٠٥ وما بعدها .
- (٣٧) الحقيقة ان التطور الذي مرت به المسؤولية عن الاشياء غير الحية كان تطوراً سريعاً وخطيراً قل ان نجد بين نظريات القانون نظرية تطورت بمثل سرعته وتطوره ، وان القضاء قد ذهب في تفسيره للعبارة الأخيرة من المادة (١٣٨٤) من القانون المدني الفرنسي إلى غير ما يقصده واضعوا هذا القانون سنة (١٨٠٤م) فكان قضاؤه في هذا الخصوص قضاء اجتهاد لا قضاء تفسير وهو ما ايد العلامة الاستاذ الدكتور عزيز الخفاجي في محاضراته بندوات تطوير مناهج القانون في كلية القانون والعلوم السياسييه - جامعة الكوفة في الاعوام ٢٠١٠ - ٢٠١١ ، ٢٠١١ - ٢٠١٢ . ويتجه البحث إلى ان ما يشفع للقضاء في ذلك انه كان مضطراً لمواجهة الحاجات الاجتماعية والتطور الاقتصادي الذي كان يسير بخطى واسعة وخاصة في اواخر القرن التاسع عشر واولائل القرن العشرين ، ولكن ما الذي يشفع للقضاء في الوقت الحاضر بتأمين التعويض للمتضرر من الخطأ الإلكتروني في التعامل المصرفي . والذي يؤمل من الفقه والقضاء ان يلفت توجهه المشرع بهذا الخصوص كما فعل المشرع الأردني والاماراتي في مواجهة التطور المعلوماتي ، كما راكب القضاء من قبل تطور الآله الاقتصادي للمزيد انظر : الحكيم ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص ٦٠٧ وما بعدها .
- السنهوري ، الوسيط ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٨٤١-٨٦٣ .
- (٣٨) انظر المواد : ٢٣١ من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
- ٣٠٦ من قانون المعاملات المدنية الاماراتي - القانون الاتحادي رقم (٥) في ١٥/١٢/١٩٨٥ وتعديلاته .
- (٣٩) الجردلي ، جمال زكي ، البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت ، ط ١ ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٩٦ - ١٩٧ .
- (٤٠) تنص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري وتقابلها المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي ، على أن : ((كل خطأ سبب ضرراً للغير يلتزم من ارتكبه بالتعويض)) . فالأصل ان المرء لا يسأل الا عما يقع منه شخصياً من أفعال ضاره فإذا أمكن مسألته عن غير ذلك فإنما تكون مسؤوليته حينئذ، مسؤولية خاصة فيها خروج عن الأصل ؛ ولذلك نظر المشرع في وضع القاعدة العامة في المسؤولية إلى مسؤولية المرء عن فعله الشخصي .

مدحت ، محمد محمود (الدكتور) ، نظرة تحليلية لاحكام المسؤولية عن الفعل الضار في قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٣٥ ، ٥١ .

(٤١) يقابلها المادة (١٧٨) من القانون المدني المصري .
(٤٢) محمدعلي عمران ، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود ، دار النهضة العربية، ١٩٨٠ ، ص١٨٩ .

(٤٣) الذنون ، حسن علي (الدكتور) ، المبسوط في المسؤولية المدنية - الضرر ، ط١ ، الأردن ، ٢٠٠٦ ، ص١٤٣ - ١٦٠ .

الصمادي ، حازم نعيم ، المسؤولية المدنية للمصرف عن الاضرار الناجمة عن استعمال الوسائل الإلكترونية في العمليات المصرفية ، جامعة آل البيت ، ٢٠٠٠ ، ص٩٠ وما بعدها .
(٤٤) انظر : الفقرة الأولى من المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي .

(٤٥) محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، مصدر سابق ، ص١٩٣ .
حنان احمد عزمي، الالتزام ببذل عناية بين النظرية والتطبيق ، ط١ ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص١٩٣ .

(٤٦) الطائي، عادل احمد (الدكتور)، المسؤولية المدنية للدولة عن اخطاء موظفيها ، الاردن ، ١٩٩٩ ، ص١٨٥ .

عوض علي جمال الدين ، عمليات البنوك ، ص ١١٩ .
الطماوي ، سليمان (الدكتور)، قضاء التعويض وطرق الطعن بالاحكام ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٦ ، ص١١٥ .

(٤٧) السنهوري ، الوسيط ، مصدر سابق ، مجلد ٢ ، ص١٢٢٨ - ١٢٣٢ .
(٤٨) زهدي يكن (الدكتور)، شرح قانون الموجبات والعقود ، ط٣ ، بيروت ، ١٩٤٧ ، ج٢ ، ص١٨٨ ، وما بعدها .

الصحاوي ، المسؤولية المدنية للمصرف ، مصدر سابق ، ص ٩٣ - ٩٤ .
(٤٩) انظر : قانون الموجبات والعقود اللبناني المواد : (١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٣) .
(٥٠) سليمان مرقس (الدكتور)، نظرية العقد ، القاهرة ، ١٩٥٦ ، ص٣٥٣ .
- السنهوري ، عبدالرزاق احمد (الدكتور)، نظرية العقد، ط٢، بيروت ، ١٩٩٨ ، ج٢، ص ٩٥٣ .

- الهادي ، شايب عينو، خطأ المعلومات في ادارة حاسبات عملاء المصارف ، ط٢، بيروت، ١٩٩٩ ، ص٢٥٣ ، وما بعدها

(٥١) من المعروف ان مصطلح المسؤولية المدنية مصطلح حديث نسبياً لم يستعمله فقهاء الإسلام القدامى ، وانما عبروا عن معناه بألفاظ أخرى أشهرها الضمان او التضمين او التغيريم . وقد أطلق الفقهاء على جبر الضرر الواقع على المال مصطلح الضمان وهو مطابق لمدلول المسؤولية المدنية في الفقه القانوني ويرى البعض ان التعبير بالضمان عن المسؤولية المدنية هو تعبير ادق ؛ لانه تبرز فيه نواحي محاسبة الشخص من ناحية الجزاء لا من الناحية المالية فقط .

انظر : ثلثوت ، محمود ، الإسلام عقيدة وشرعية ، القاهرة ، ب.ت، ص ٣٩٢ .
جمال مهدي محمود (الدكتور)، مسؤولية الاباء المدنية عن الابناء القصر، طنطا، ٢٠٠٢ ، ص١١ .

الدسوقي ، ابراهيم (الدكتور)، المسؤولية المدنية بين الاطلاق والتقيد ، دار النهضة العربية ،

١٩٩٩ ، ص ١٤٦ .

(٥٢) الحكيم ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص ٥٠١ ، ٥٨٥ .
(٥٣) يذهب هذا الاتجاه إلى عدم وجود فرق بين المسؤوليتين لا من حيث الأساس الذي تقوم عليه كل منهما و لو من حيث النتيجة . فكل منهما جزاء للاخلال بالالتزام سابق : العقديه جزاء للاخلال بالالتزام ناشيء عن عقد والتقصيري جزاء للاخلال بالزام او واجب يفرضه القانون . فأساس المسؤولية أو سببها واحد هو الاخلال بتنفيذ التزم ، يستوي في ذلك ان يكون مصدره العقد أو القانون . ويجب التعويض في كلتا الحالتين . وهذا الاتجاه لم يأخذ نصيباً من التأييد فالقضاء الفرنسي لا يزال يرفض مطلقاً فكرة الدمج بحجة المادة (١١٤٧) من المدني الفرنسي .

للمزيد راجع : الحكيم ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٤٧١ .
زهدي يكن ، شرح قانون الموجبات والعقود ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٧٢ وما بعدها .

(٥٤) يتجه الفقه والقضاء في الاونه الاخيرة إلى وسيلة أكثر ملائمة تتمثل في الاعتراف بوجود التزم بضمان سلامة المستهلك يرتبه عقد البيع على عاتق المنتج او البائع المحترف . ومخالفة هذا الالتزام تعطي للمستهلك دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر . وهذا الضمان يتأسس من الوجهه القانونيه على المادة ١٤٨ / ٢ مدني مصري ، مقابل هذا النص القانون الكويتي المادة (١٩٥) من التقنين المدني، وطبقاً لها ((لا يقتصر العقد على ما يرد فيه من شروط او يسري عليه من احكام وانما يتضمن كذلك ما يعتبر من مستلزماته ، وفقاً لما تجري عليه العادة وما تمليه العدالة ومع مراعاة طبيعة التعامل وما يقتضيه حسن النيه وشرف التعامل)) التي تقضي بان العقد ((لا يقتصر على الزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول ايضا ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة)) ، فالعدالة توجب بلا شك القاء عبء الاضرار التي يحدثها المبيع بالمشتري على عاتق المنتج او البائع المحترف ، ... ؛ لان كل منهما ملتزم بتقديم سلعه سليمة ومأمونه فإذا أخل بهذا الالتزام ، كان عليه ان يتحمل نتيجة ذلك، وخاصة ان لديه تأميناً يتحمل عنه اعباء التعويضات التي يحكم بها عليه .

للمزيد انظر : محمود جمال الدين زكي (الدكتور)، مشكلات المسؤولية المدنية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ج ١ ، ص ٤٤٠ .

علي سيد حسن (الدكتور)، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ، ص ٨١ ،

٣٨١

محمد حسين منصور (الدكتور)، المسؤولية الالكترونية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٩٥ ، ٢٣٦ .

(٥٥) الذنون النظرية العامة للالتزامات ، مصدر سابق ، ص ٢٢٢ .
محمود جلال حمزه ، العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام ، دمشق ، ١٩٨٥ ، ص ٢٠٧-٢١٢ .

شاكر ناصر حيدر، المسؤولية المدنية الناشئة عن النقل المجاني للأشخاص في القانون العراقي المقارن ، في مجلة القانون المقارن ، العدد ١٦ ، بغداد ، ١٩٨٥ ، ص ٥٦ ، ٥٧ .

(٥٦) حنان احمد عزمي ، الالتزام ببذل عناية ، مصدر سابق ، ص ١١ .

(٥٧) انظر : المادة ١١٣٤ و المادة ١١٣٥ من القانون المدني الفرنسي .

(٥٨) انظر : سليمان مرقس ، نظرية العقد ، مصدر سابق ، ص ٣٣٠ .

جاك غستان، تكوين العقد ، ترجمة : منصور القاضي ، ط ٢ ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٥١ .

P.Jourdain note D

(٥٩)

1995 , 353 et SS.

(٦٠) الذنون ، حسن علي ، المبسوط في المسؤولية المدنية – الضرر ، مصدر سابق ، ص ٤٢ و ٩٩ وما بعدها.

Ph. Remy . op . civ , No 21 , P.339

(٦١)

(٦٢) الاهواني ، حسام الدين ، حماية أنشطة البنوك من مخاطر استخدام الحاسبات الالكترونية ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ٥٠ .

(٦٣) جاك غستان ، تكوين العقد ن مصدر سابق ، ص ٢٦١ .
محمد حسين منصور (الدكتور) ، المسؤولية الطبية ، دار الجامعة الجديدة ، ١٩٩٩ ، ص ١٤ وما بعدها.

محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، مصدر سابق ، ج ١ ، ١٩٧٨ ، ص ٩٨ .
(٦٤) للمزيد انظر : الحكيم ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص ٦٠٧ .

السنهوري ، الوسيط ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٨٤١ - ٨٦٣ .
(٦٥) للمزيد انظر : نوري حمد (الدكتور) ، مسؤولية المصرف عن استخدام النظام الرقمي (الالكتروني) ؛ جامعة الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٠١ ، ص ١٨٠٠ - ١٨١٠ .

(٦٦) فالمصرف هنا يسأل على اساس التقصير في حراسة هذه الاشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، والمصرف يسأل عن الاخطاء الضارة الصادرة من الاجهزه والبرامج التي في حراسته او هي مسؤولية تقوم على الخطأ المفترض المتمثل في أن زمام الشيء اقلت من يد حارسه بسبب تقصيره واهماله، وهو خطأ لا يقبل اثبات العكس وانما اثبات السبب الاجنبي فقط . وانتهى الفقه القانوني المصري في مدى امكان قيام المسؤولية عن حواسه الاشياء في مجال شبكات الانترنت، وانتهي في ذلك إلى القول : بان الشيء الذي تقوم مسؤولية الحارس عن فعله لا يشترط ان يكون شيئاً مادياً بل يمكن ان يكون شيئاً معنوياً عُهد بحراسته إلى شخص ما ، هو المسؤول عما يسببه هذا الشيء من اضرار للغير ، وهو ما يتحقق بصدد المعلومات التي يتم بثها عبر مواقع الانترنت .

للمزيد انظر : الجريدي ، جمال زكي ، البيع الالكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت ، ط ١ ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٩٦ - ١٩٧ .

(٦٧) انظر : السنهوري ، الوسيط ، مصدر سابق ، مجلد ١ ، ص ٨٦٩ ، الفقرة ٥٢٠ .

(٦٨) أيضاً سار على نفس النهج كل من المشرع والقضاء في مصر والعراق ، بل تجد ان قانون المعاملات المدنية الإماراتي ، يحتضن فكرة الخطأ في المسؤولية عن فعل الشيء على الرغم من استبعادها صراحة في النص العام الذي يقيم الضمان على فعل المباشرة والتسبب ، في حين نجده يتحدث في المسؤولية عن فعل الشيء عن عدم التحرز في حراسة الشيء أي ان الحارس بذل ما بوسعه ولم يمنع وقوع الضرر بفعل الشيء (راجع المادة ٣١٦ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي) . اما المشرع الأردني ، الذي أثر تأثيراً واضحاً في القانون المدني الإماراتي ومشروع قانون المعاملات العربية الموحد الذي اعده الجامعة العربية ، اخذ نظرية الفعل الضار من الفقه الإسلامي وبنها على احكام الضمان وفصل في المباشرة والتسبب . إلا ان جانباً من الفقه الأردني اقام المسؤولية في الفعل الضار على اساس الخطأ وليس الضرر . كذلك المحاكم الاردنية ما زالت تصر على الخطأ وليس الضرر ، هو قوام المسؤولية عن الفعل الضار وذلك في الكثير من احكامها ومنها على سبيل المثال ما قررته في احدى القضايا : ((يستفاد من اركان المسؤولية التقصيرية المترتبة على الفعل الضار انه

- يتوجب وجود خطأ وضرر ورابطة سببيه . (للمزيد انظر : أبو صد ، عماد احمد ، مسؤولية المباشرة والمتسبب في القانون المدني الأردني ، ٢٠٠٩ ، ص ٣) .
- (٦٩) JCP . 'ed. G,ch .G,ch . No 48 , 25nor. 1918 , P.2016 .
Vineyresponsabilite cirile.
- (٧٠) السنهوري ، الوسيط ، مصدر سابق ، مجلد ٢ ، الفقرة ٥٢٠ ص ٨٦٧ .
- (٧١) المصدر نفسه ، مجلد ٢ ، ص ٨٦٧ .
- (٧٢) يوجه هذا النظر اساس معقول يقوم على الاعتبار الآتي : يقع ضرر لا بخطأ من احد ، فمن الذي يتحمل هذا الضرر ؟ أيتحملة المضرور وهو الذي خضع لتبعه لم يكن له يد في ايجادها وليس هو الذي يفيد منها . ام يتحملة محدث الضرر وهو الذي أوجد هذه التبعه وهو الذي يفيد منها ؟ اصف إلى ذلك: ان العلاقات المدنية اصبحت الان علاقات ماليه اكثر منها علاقات شخصية وليس يرهق صاحب المصنع ان يحمل عن عماله عبء ما يصيبهم من ضرر . فان هذا يدخل في مخاطر صنعتة، وهو أقدر من العامل على مراجعة هذه المخاطر ، وبحبسه ان يلجأ إلى التأمين لمصلحة عماله ، فان ذلك لا يهبطه ، بل هو يحقق به معنى التضامن الاجتماعي . ومن هنا يمكن تحديد نطاق للنظريه الموضوعيه : ((عمل كثير الاخطار ، كبير المنفعة ، يسهل التأمين في شأنه . هذه هي العناصر الثلاثة التي إذا اجتمعت جعلت تطبيق النظرية الموضوعية امراً ميسوراً)) .
- انظر : السنهوري ، الوسيط ، مصدر سابق ، مجلد ٢ ، ص ٨٦٨ - ٨٧٠ .
- (٧٣) نوري حمدخاطر (الدكتور)، استخدام النظام الرقمي في العمليات المصرفية ، جامعة الامارات العربية ، ٢٠٠١ ، ص ١٨١٥ .
- (٧٤) نوري حمد ، استخدام النظام الرقمي ، مصدر سابق ، ص ١٨١٥ .
- (٧٥) الحكيم ، الموجز ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٥٠١ / ٥٠٢ .
- (٧٦) للمزيد انظر : السنهوري ، الوسيط ، مصدر سابق ، مجلد ٢ ، ص ٨٧٠ وما بعدها .
- (٧٧) زهدي يكن ، شرح قانون الموجبات والعقود ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ١٩٧ .
- (٧٨) السنهوري ، الوسيط ، مصدر سابق ، مجلد ٢ ، ص ٨٧١ .
- (٧٩) من ذلك قانون ٥ ابريل ١٩٣٧ ويتعلق بمسؤولية المعلمين عن تلاميذهم وقد الغى به قانون ٢٠ يوليو سنة ١٨٩٩ . وقد استبقى هذا القانون مسؤولية الدولة قائمة مكان مسؤولية المعلمين ولكنه تطلب لتحقيق هذه المسؤولية اثبات خطأ في جانب المعلم بعد ان كان هذا الخطأ مفروضاً .
- ومن ذلك ايضا قانون ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٢ يستثنى فيه المادة ١٣٨٤ - بعد ان سلم ان هذه المادة تقيم المسؤولية عن الاشياء على خطأ مفروض - حالة الحريق فجعل المسؤولية فيها تقوم على خطأ واجب الاثبات . (انظر : السنهوري ، الوسيط ، مصدر سابق ، مجلد ٢ ، ص ٨٧٢) .
- (٨٠) علي سيد حسن (الدكتور) ، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ، ص ٨١ .
- (٨١) وهو ما حاول اثباته طالب الماجستير حازم الحمادي في رسالته الموسومة المسؤولية المدنية للمصرف عن الاضرار الناجمة عن استعمال الوسائل الالكترونية في العمليات المصرفية ، جامعة آل البيت ، ص ١٠٣ وما بعدها .
- (٨٢) طعن رقم ١٦٧ / ١٩ ق جلسة الاحد الموافق ٢٥ / ٤ / ١٩٩٩ مجموعة الاحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا / المكتب الفني ٢٠٠٠ ، ص ٣٩٦ .
- (٨٣) نقض مدني مصري ١١ / ١ / ١٩٦٦ مشار اليه في عقود الخدمات المصرفية لـ د. حسن حسين ، مطبعة ، ١٩٨٦ ، ص ٣٢٥ .

- (٨٤) انظر قرار النقض الفرنسيه ٣٩/٤/٢٠ المشار اليه في مرجع د. حسن حسين ، ص ٣٢٢ ، ب- الهامش(٢) ص ١٤ من الدراسة .
- (٨٥) لاعتبارات تتعلق بالبنك كأحترافي افترض فيه وجوب المحافظه على مصالح زبائنه ؛ فان الفقه الراجح يجمع على وجوب بذله عنايه اكبر ، من تلك التي يجب ان تصدر عن اب حنون وبسبب هذا الاحتراف ، فان القضاء يشدد على البنك في كيفية اداء التزاماته وفي معيار مسائلته .
- للمزيد انظر : الزبيدي ، خالد ، المسؤولية المدنية للبنك في المغرب ، طبعة ١٩٨٥ ، ص ١٥
- : اقرار محكمة جنح باريس ٦٩/٤/٢ المشار اليه في مراجع علي جمال الدين عرض، ص ١٠ .
- (٨٦) محمد احمد سراج ، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٣٢٣ .
- (٨٧) كاشف الغطاء ، الشيخ محمد حسين (الامام) ، تحرير المجلة ، ج ٣ ، طهران ، ٢٠٠٤ ، ص ١١٩/١١٨ .
- (٨٨) الحكيم ، الموجز في النظرية العامة للالتزام ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٥٠٢ .
- (٨٩) الخفيف ، علي (الدكتور)، الضمان في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، ب. ت، ص ٤٠ .
- (٩٠) الزحيلي ، وهبه (الدكتور)، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي ، بيروت ، ص ١٨ .
- (٩١) محمد عبدالقادر الحاج ، مسؤولية المنتج والموزع ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ١٥٦ .
- (٩٢) الانصاري ، زكريا ، تحفة الطلاب ، مصر ، ١٩٤١ ، ج ٢ ، ص ٣٦٠ .
- (٩٣) كاشف الغطاء ، تحرير المجلة ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ١٧٦/١١٨ .
- (٩٤) الجريدي ، جمال زكي ، البيع الإلكتروني للسلع المقلمة عبر شبكة الانترنت ، ط ١ ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٢١٨ - ٢٢٠ .
- المواجدة ، مراد محمود (الدكتور) ، المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا ، ط ١ ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ١٩٠ / ١٩٨ .
- (٩٥) ابن امير الحاج بن محمد ، التقرير والتحبير ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ج ٣ ، ص ٨
- (٩٦) القرافي ، انور ، البردة في انواع الفروق ، تحقيق خليل منصور ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ج ٢ ، ص ٢٠٦ .
- مدحت محمد محمود (الدكتور) ، نظرة تحليلية لاحكام المسؤولية عن الفعل الضار في قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة ، ط ١ ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٢٧ ، ٣٧ .
- (٩٧) عبدالخالق حسن (الدكتور)، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة، ج ١ ، ٢٠٠٢ ، ص ١٧٧ .
- (٩٨) كاشف الغطاء ، تحرير المجلة ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ١٧٧ .
- (٩٩) للمزيد انظر : نوري حمد ، استخدام النظام الرقمي في العمليات المصرفية ، مصدر سابق ، ص ١٨٢٠-١٨٣٠ .
- (١٠٠) لم يعبر فقهاء الشريعة الاسلامية عما يؤكد الضرر بالخطأ كالقوانين لان للخطأ عندهم مدلول يختلف عن مدلوله لدى القانونين ، وانما عبروا عن الفعل الذي يولد الضرر بالتعدي غالباً ، وقد يعبرون عنه بالتقصير أو الإهمال أو عدم التحرز أو عدم الاحتياط . للمزيد أنظر :
- مراد محمود حيدر (الدكتور)، التكييف الشرعي والقانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفه ، طنطا ، ب . ت ، ص ٢٣٣ .
- النشار ، محمد فتح الله (الدكتور) ، حق التعويض المدني ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٣ .

(١٠١) لا يعتد فقهاء المسلمون بالظروف الخاصة بالفاعل انما يعتد بظروف الفعل بغض النظر عن الظروف الشخصية لفاعله والسبب في ذلك ان الضمان انما شرع لجبر مافات من المصالح والزواج مشروع لدرء المفسد والغرض من الجوابر جبر ما فات من مصالح وحقوق .
انظر : ابو صد ، عماد أحمد ، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني ، عين شمس ، ٢٠٠٩ ، ص ٩١ / ٨٧ .

: صابر محمد (الدكتور) ، المباشرة والتسبب في الفعل الضار دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، دار الكتب القانونية ، ب . ت ، ص ٦٨ / ٢٩ .
(١٠٢) السراج ، محمد أحمد ، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٣٢٣ .
(١٠٣) ابن امير الحاج بن محمد ، التقرير والتحبير ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٣ .
(١٠٤) الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٥٠٢ ، وما بعدها .
السراج ، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ٤-٥ .
(١٠٥) ابن رجب ، القواعد في الفقه الإسلامي ، بيروت ، ب . ت ، ص ١٣٦ .
(١٠٦) ابن امير الحاج بن محمد ، التقرير والتحبير ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٣ .
(١٠٧) حازم الصمادي ، المسؤولية المدنية للمصرف عن الاضرار الناجمة عن استعمال الوسائل الالكترونية في العمليات المصرفية ، مصدر سابق ، ص ٧٠-٧١ .
(١٠٨) تمييز حقوق رقم ٢٥٤٣ / ١٩٩١ مجلة نقابة المحامين الاردنية ، ص ٢٨٩ .
(١٠٩) نصت المادة ٢٧٨ (إذا اتلف صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله).

(١١٠) تمييز حقوق ١٤٨٨ / ٢٠٠٥ تاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٥ ، منشورات مركز عداله .
(١١١) النجادا ، ممدوح يوسف ، ضمان فعل عديم التمييز في القانون المدني الأردني ، عمان ، ١٩٩٩ ، ص ٣٥ ، ٦٠ .

(١١٢) حاول البعض اسناد مسؤولية المباشر إلى نظرية تحمل التبعية، ويجد البحث بعدم الجواز بآي حال اللجوء إلى تبرير ضمان المباشر أو تفسير قاعدة المباشرة والتسبب إلى افكار غريبة عن الفقه الإسلامي، ذلك ان هذه القاعدة هي من صنع ونسج فقهاء المسلمين . اما نظرية تحمل التبعية وغيرها من النظريات التي تبحث في اساس المسؤولية التقصيرية هي من صنع فقهاء القانون وتعد حديثه نسبياً مقارنة بالفقه الإسلامي . للمزيد انظر :
فخري رشيد مهنا ، اساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص ٧٢ .

ويذهب البحث إلى ان اساس مسؤولية المباشر في القوانين التي أخذت بقاعدة المباشرة والتسبب ، هو اساس موضوعي مستمد من الشريعة الإسلامية ، قائم على تحقق الضرر . فلا يهيم من هو المباشر وما هي الظروف التي صدر فيها منه الفعل المهم ان هناك ضرراً حدث لأحد الأشخاص فكان لا بد من ضمان هذا الضرر من قبل من أوقعه ؛ لان المباشرة عله مستقلة وسبب للأضرار بذاته فلا يجوز اسقاط حكمها بداعي عدم التعمد أو عدم التعدي .
(١١٣) من القوانين التي سبقت القانون المدني الأردني وتأثرت بالفقه الإسلامي القانون المدني العراقي حيث انه وضع سنة ١٩٥١ إلا انه لم يكن مستمداً من الفقه الإسلامي انما كان مزيج من القانون الوضعي والفقه الإسلامي وذلك كمقدمة لوضع قانون مستمد من الفقه الإسلامي .
انظر

السنهوري ، عبدالرزاق(الدكتور)، القانون المدني العراقي في "القضاء" ، العدد الأول والثاني ، بغداد ، ١٩٦٢ .

(١١٤) لقد سبق القانون المدني العراقي القانون المدني الأردني في استعمال هذه المصطلحات لكنه نظمها بأسلوب مختلف عن القانون المدني الأردني كما ان الأخير في تنظيمه للمباشرة والتسبب

- قد استقى احكامها مباشرة من الفقه الإسلامي بينما المشرع العراقي اخذ بالتفرقة بين المباشرة والتسبب شكلاً ولم ياخذ بها موضوعاً حيث انه عدل على احكام المباشرة والتسبب الموجوده في الفقه الإسلامي . [للمزيد : قارن المادتين ٢٥٦، ٢٥٧ مدني اردني مع المادة ١٨٦ مدني عراقي وكذلك الحال الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع الكويتي في المادتين ٢، ٣ من قانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ ، علماً بان هذا القانون ملغي وحل محله القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ القانون المدني الكويتي الذي اقام مسؤولية المباشرة والتسبب على اساس الخطأ] .
- (١١٥) تطابق المادة ١٦٤ من القانون المدني السوري والمادة ١٥٨ من القانون المدني البحريني والمادة ٥ من قانون المعاملات القطري ، وفي ذات المعنى ماده ٣٠٧ من المدني الليبي .
- (١١٦) السنهوري ، عبدالرزاق أحمد (الدكتور) ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ط ٣ ، مجلد ١، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص ٩ .
- (١١٧) ابو صد ، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني ، مصدر سابق ، ص ٧٢. سليمان بيان ، "تأسيس المسؤولية عن العمل غير المشروع" في القضاء، بغداد ، ١٩٩٤ ، ج١، ص ٢٤١ .
- (١١٨) نصت المادة ١٩ مكرر على : ((إذا وقع ضرر على الناس اثناء استعمال شيء مما ذكر في المادة السابقة ولم تثبت المسؤولية عنه طبقاً للمادة المذكورة أو المادة الأولى من هذا القانون فان المباشر يكون مسؤولاً عن هذا الضرر وفقاً لقواعد الديه الشرعية ، إلا إذا ثبت ان المصاب قد تعمد اصابة نفسه أو ان الحادث قد وقع نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب)) .
- (١١٩) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية اليمنية في العدد الحادي عشر الصادر بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠٠٠ ، علماً بان القرار الجمهوري رقم ١٩ لسنة ١٩٩٢ قضى باصدار القانون المدني إلا ان مجلس النواب بقراره رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ قرر اصدار القانون المدني .
- (١٢٠) تنص المادة (٣٠٧) منه ، على فعل أو ترك غير مشروع سواء كان ناشيء عن عمد أو شبه عمد أو خطأ إذا سبب للغير ضرراً يلزم من ارتكبه بتعويض الغير عن الضرر الذي اصابه ولا يخل ذلك بالعقوبات المقرره للجرائم طبقاً للقوانين النافذة .
- (١٢١) للمزيد انظر : ابو صد، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني، مصدر سابق ، ص ٧٥ .
- (١٢٢) مدحت ، نظرة تحليلية لاحكام المسؤولية عن الفصل الضار في قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة ، مصدر سابق ، ص ٢٤ / ٢٦ .
- (١٢٣) الجمال ، مصطفى (الدكتور) ، "تقييم مواقف الفقه والقضاء من احكام المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية " في الامن والقانون ، السنة الرابعة ، العدد الأول ، دبي، ١٩٩٦ ، ص ١٩٥ .
- عبد السميع عبدالوهاب ، التعويض عن ضرر الفعل الشخصي لعديم التمييز في الفقه الإسلامي والقانون المدني - دراسة مقارنة - ، القاهرة ١٩٩٤ ، ص ٣٠ .
- (١٢٤) تمييز حقوق رقم ٢٣٢٠ / ٢٠٠٣ تاريخ ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٣ منشورات مركز عداله - عمان - الاردن .
- تمييز حقوق رقم ٢٠٢١ / ٢٠٠٣ تاريخ ٢ / ١١ / ٢٠٠٣ منشورات مركز عداله - عمان - الاردن .
- (١٢٥) تمييز حقوق ٨٣٩ / ٢٠٠٢ تاريخ ١٧ / ٤ / ٢٠٠٢ منشورات مركز عداله - عمان ، الاردن
- (١٢٦) تمييز حقوق ٢٢٨٩ تاريخ ٢٨ / ١٠ / ٢٠٠١ منشورات مركز عداله - عمان ، الاردن .

- (١٢٧) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٢٧٣٤ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٩ منشورات مركز عداله وفي ذات الموضوع انظر القرارات ١٨١٥ / ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ ، ٢٠٠٣/١٥٧١ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٣ ، ٢٠٠٢/٨٧٢ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٣ ، ٢٠٠٢/٤٨٧ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩ وجميعها منشورات مركز عداله .
- (١٢٨) تمييز حقوق رقم ٥٣٤ / ١٩٩٢ تاريخ ١٩٩٣/٩/١١ منشورات على الصفحة ٢٤٣٨ من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٣ .
- (١٢٩) تمييز حقوق رقم ٨٧٥ / ١٩٩٢ تاريخ ١٩٩٢ / ١٠ / ٦ منشورات على الصفحة ١٩٣٣ من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٣ .
- (١٣٠) تجدر الاشارة إلى ان محكمة التمييز قد استعملت لفظ الخطأ في بعض الاحيان للدلالة على التعدي، وهذا اللفظ (الخطأ) غريب عن المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني إذ انه لا يعطي المعنى الحقيقي للتعدي فالخطأ هو جزء من التعدي وليس التعدي كله ، كما ان هذا اللفظ أصبح مصطلحاً متداولاً لدى بعض القوانين ، كالقانون المصري ، التي تقوم المسؤولية فيها على اساس شخصي وليس موضوعي .
- (١٣١) نوري حمد ، استخدام النظام الرقمي في العمليات المصرفية ، مصدر سابق، ص ١٨٣٦ .
كاشف الغطاء ، تحرير المجلة ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ١١٨ / ١٧٦ .
- (١٣٢) ابو صد ، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني ، مصدر سابق ، ص ١١٧ .
- (١٣٣) تمييز حقوق ١١٢٨ / ٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ منشورات مركز عداله .
- (١٣٤) تمييز حقوق ٣٤٢٨ / ١٩٩٩ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ المنشور على الصفحة ٢٩٠ من المجلة القضائية ، ٢٠٠٠ ، الأردن .
- (١٣٥) تمييز حقوق ٢٠٠ / ١٩٩٩ تاريخ ١٩٩٩ / ٩ / ٣٠ المنشور على الصفحة ٢٩٠ / ٥ من مجلة نقابة المحامين لسنة ٢٠٠٠ ، عمان - الأردن .